اجتهاد النبي صلى اللّه عليه وسلم

قراءة تحليلية في الأصول والآثار

إعـــــداد

د.مسلّم بن محمد الدوسري

الأستاذ المشارك بكلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمدلله الذي بعث نبيه بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، وأيده بالوحي وأظهر صدقه بالمعجزات، وجعل ما يصدر منه حكَماً فيما اختلف فيه الخلق، وكان التسليم له دليلاً على كمال الإيمان والتصديق به وبما يُتلى من الآيات.

إن المتأمل في تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم وتنوعها أياً كان شأنها ليُدرك أنه صلى الله عليه وسلم ما كان لينطق عن الهوى، وما كان يُقرّ على خطأٍ.

وإن من المتقرر أن شريعة الله عز وجل التي بلغها لرسوله صلى الله عليه وسلم قد كانت وحياً من الله تعالى، إلا أنه صلى الله عليه وسلم كان يتصرف في أحيانٍ كثيرةٍ وفي بعض القضايا دون انتظارٍ لوحيٍ وقد يُقرُّ على هذا وقد يصوّب تصرفه من الله تعالى بوحيٍ يُتلى.

وهنا تواردت الأنظار في هذا ؛ فهل جميع ما يصدر عنه صلى الله عليه وسلم هو وحيٌ باعتبار حقيقته أو مآله ؟ أو أنه يصدق عليه أنه اجتهد سواءٌ أقرَّ على اجتهاده أو صُوّب فيه ؟

وهذه مسألة عظيمة القدر ؛ باعتبار أن ما يصدر عنه صلى الله عليه وسلم حجةٌ يجب العمل به، وأن القول باجتهاده المحض قد يكون سبيلاً للقدح في بعض أحكام الشريعة وأنها وقعت اجتهاداً من النبي صلى الله عليه وسلم، كما أن لهذه المسألة عددٌ من المآخذ العقلية والشرعية التي بلغت من الكثرة والتداخل حداً يلفت الناظر في مسائل أصول الفقه، يضاف إليه أن هذه المسألة أصل مؤثرٌ في كثيرٍ من القضايا الأصولية وخاصةً ما تعلق منها بأفعاله صلى الله عليه وسلم.

ولذا برزت أهمية بحث هذه المسألة وإعطائها حقها من التحقيق في أصولها وآثارها ؛ إذ إن الدراسات التي عرضت لهذه المسألة اكتفت – في الغالب – بعرضها على ظاهرها وظاهر الخلاف فيها دون تحقيقٍ في منازعها ومآلاتها ؛ ولذا فإن هذه الدراسة ستتضمن سداً لهذه الفجوة العلمية في مسألةٍ تكرر عرضها في كتب الأصول والدراسات المعاصرة، خاصةً وأن الدراسات المعاصرة لم تعتنِ باستيفاء الاستدلالات

وتحقيق مآخذ الأصوليين ومنازع آرائهم، كما لم تعتنِ بالتحقيق في أصول المسألة وآثارها، وهذا ما تسعى هذه الدراسة إلى استيفائه. وقد رأيت أن تكون هذه الدراسة وفق الآتي :

- التمهيد في تعريف الاجتهاد ، وشروطه.
- المبحث الأول : صور اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم وتحرير محل الخلاف.
- المبحث الثاني : مآخذ النظر لدى الأصوليين.
- المبحث الثالث : قراءة في الأصول.
- المبحث الرابع : التأثيرات والآثار.
- الخاتمة.

وهدفت من هذه الدراسة إلى تحقيق الآتي :

١- جمع ما تفرق في استدلالات الأصوليين في اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم.
٢- تحرير منازع الخلاف بين الأصوليين ومآخذ النظر لديهم في هذه المسألة.
٣- توجيه الاستدلالات بما يتوارد على محل الخلاف.
٤- عرض الأصول التي انبنت عليها المنازع الأصولية في اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم وتقييمها.
٥- عرض الآثار التي تتخرج على مسألة اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم في المجالين الأصلي والفرعي.

ويعتمد منهجي في البحث على استقراء ما أورده الأصوليون من استدلالاتٍ ومناقشاتٍ في مسألة اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم، وتحليلها، ومناقشتها، وبيان أصولها وآثارها، مع العناية بالتوثيق، وعزو الآيات، وتخريج الأحاديث وفق المنهج العلمي المتبع.

وتجدر الإشارة إلى وجود العديد من الدراسات التي تناولت موضوع اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم ضمن مباحث الاجتهاد، سواءٌ في كتب المتقدمين، أو في دراسات المعاصرين، إلا أن هذه الدراسة تفردت – فيما أحسبُ – في تتبع الأصول التي أثرت

في توجيه الأنظار في هذه المسألة، كما أضافت هذه الدراسة عرض الآثار التي كان لمسألة اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم أثراً فيها، سواءٌ أكان ذلك الأثر مباشراً أم غير مباشرٍ فيما يعرف بتخريج النظير على النظير.

*****

التمهيد
في تعريف الاجتهاد وشروطه

الاجتهاد افتعالٌ من الجهد، وهو مصدر جَهَد، قال ابن فارس :"الجيم والهاء والدال أصل المشقة، ثم يُحمل عليه ما يقاربه " [(١)]، ومن المعاني المقاربة لهذا المعنى[(٢)] :

أولاً : غاية الشي، فالجَهد – بالفتح – بلوغ الأمر الذي لا تألو عن الجهد فيه.

ثانياً : الطاقة والوسع، ومنه قوله تعالى : (والذين لا يجدون إلا جهدهم) [(٣)].

ثالثاً : المبالغة والجد في الشيء، ومنه قوله تعالى : (جهد أيمانهم) [(٤)].

وعند التأمل نجد أن هذه المعاني ترجع إلى المعنى الذي هو الأصل وهو المشقة ؛ فالمرء لا يصل إلى غاية الشيء إلا بمشقةٍ، كم أن الطاقة والوسع يدلان على بذل المشقة ؛ فإن من بذل طاقته تتحصل له المشقة ولاشك، كما أن المبالغة والجد في الشيء يورثان المشقة والتعب.

وأما الاجتهاد في الاصطلاح الأصولي فقد عرّف بتعريفاتٍ كثيرةٍ متقاربة اللفظ والمعنى[(١)]، وحيث إن المقام يقتضي إيضاح حقيقة الاجتهاد دون الإيغال فيما عدا

(١) مقاييس اللغة (ص٢١٠) مادة (جهد).

(٢) انظر : تاج العروس (٤٠٨/٤) والقاموس المحيط (ص٣١٥) والمصباح المنير (ص٦٢) مادة (جهد).

(٣) من الآية (٧٩) من سورة التوبة.

(٤) من الآية (٥٣)من سورة المائدة.

ذلك ؛ فإنه يمكن القول بأن الاجتهاد يعني : استفراغ الوسع في تحصيل حكمٍ شرعيٍ عمليٍ بطريق الاستنباط.

فقولنا : (استفراغ الوسع) يُخرج الاجتهاد الناقص الذي لم يستفرغ فيه صاحبه وسعه.

وقولنا : (تحصيل) يشمل تحصيل الأحكام سواءٌ أكان بطريق القطع أم بطريق الظن.

وقولنا : (شرعيٍ) يُخرج الأحكام العقلية والحسية والعرفية.

وقولنا : (عملي) يُخرج أحكام العقائد والأصول.

وقولنا : (بطريق الاستنباط) يُخرج أخذ الأحكام من النصوص مباشرةً أو بحفظ المسائل وبالكشف عنها من الكتب [٢].

وإذا تقرر هذا فإنه يشترط في العالِم حتى يكون من أهل الاجتهاد شروطاً تفاوت الأصوليون في عدها، ويمكن إيجازها في الآتي [٣] :

الشرط الأول : أن يُحيط بمدارك الأحكام، وهي الكتاب والسنة والإجماع، والقياس، والاستصحاب، وغيرها من الأدلة المعتبرة.

الشرط الثاني : أن يكون عالماً بآيات الأحكام من القرآن الكريم، والمراد فقهها واستحضارها عند الحاجة إليها في الاستنباط.

الشرط الثالث : أن يكون عالماً بأحاديث الأحكام من السنة، ويتبع هذا معرفة صحيح السنة وضعيفها إما اجتهاداً بالنظر في الإسناد والمتن أو تقليداً لأئمة هذا الفن.

---

(١) انظر : المستصفى (٣٨٢/٢)، والمحصول (٦/٦)، والإحكام للآمدي (١٩٧/٤)، وجمع الجوامع مع شرح المحلي والآيات البينات (٣٣٢/٤)، والموافقات (٥١/٥)، والبحر المحيط (٧١٩/٦).

(٢) انظر : الإبهاج (٢٤٦/٣)، والبحر المحيط (١٩٧/٦).

(٣) انظر هذه الشروط في : المستصفى (٣٨٢/٢، ٣٨٣)، والمحصول (٢١/٦)، وروضة الناظر (٩٦٠/٣)، والإحكام للامدي (١٩٨/٤)، وشرح مختصر الروضة (٥٧٥/٣)، وإعلام الموقعين (٨٣/٢)، والبحر المحيط (٦/ ١٩٩، ٢٠٤)، والموافقات (٤١/٥)

الشرط الرابع : أن يكون عالماً بالمجمع عليه والمختلف فيه، ويكفيه أن يعلم أن المسألة التي يفتي فيها إما من المجمع عليه أو من المختلف فيه أو هي نازلةٌ.

الشرط الخامس : أن يكون عالماً بالناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة، ويكفيه هنا أن يعلم أن المستدل به في الحادثة من آيةٍ أو حديثٍ غير منسوخٍ.

الشرط السادس : أن يكون عالماً باللغة، ويكفيه أن يكون عالماً بالكلام العربي وتركيبه ودلالاته على المعاني، فيميز بين صريح الكلام وظاهره، ومجمله ومبينه، وحقيقته ومجازه، ونحو ذلك مما يتعلق به الاجتهاد.

الشرط السابع : أن يكون عالماً بمقاصد الشريعة، بأن يفهم مقاصدها العامة من تشريعه الأحكام، وأن يكون خبيراً بمصالح الناس وأحوالهم وأعرافهم وعاداتهم.

الشرط الثامن : أن يكون عدلاً مجتنباً للمعاصي الخارقة للعدالة، وهذا شرطٌ في جواز الاعتماد على فتواه، فمن ليس بعدلٍ لا تقبل فتواه أما هو في نفسه فيجب عليه أن يعمل وفق اجتهاده.

وإذا تقرر ما تقدم فإن المراد باجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم : صدور شيءٍ من الأحكام التشريعية عنه صلى الله عليه وسلم دون أن يتلقى شيئاً من الوحي فيها.

والمراد بالاجتهاد في زمنه صلى الله عليه وسلم : صدور اجتهادٍ من أيٍّ من الصحابة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم سواءٌ أكانوا في حضرته أم في غيبته [1].

(١) انظر : الإحكام للامدي (٢١٢/٤) وأصول الفقه لابن مفلح (١٤٧٦/٤)، والتحبير (١٢/٨) والتقرير والتحبير (٣٠١/٣).

المبحث الأول
صور اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم وتحرير محل الخلاف

درج الأصوليون والباحثون المعاصرون على ذكر صور اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم عند كلامهم على تحرير محل النزاع في هذه المسألة، وذلك لأجل إخراج الصور التي ليست محلاً للخلاف، إلا أن من هذه الصور ما لا يتأتى دخوله في صورة المسألة ابتداءاً حتى يسوغ إخراجه بعد ذلك عن محل الكلام.

ولذا فإنه ربما كان هذا الإجمال سبباً في توسيع دائرة الخلاف والجدال والانتقال إلى الافتراضات العقلية والاحتمالات النظرية وتشعيب الكلام في المسألة.

وسنعرض فيما يلي هذه الصور وفق ما أورده من تقدم في بحث هذه المسألة، وسنعقب على ما أوردوه بما يقرر ما تقدمت الإشارة إليه آنفاً :

الصورة الأولى : اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم في المسائل التي فيها نصٌ، سواءٌ أكان اجتهاده – عليه الصلاة والسلام – لاستنباط حكمٍ، أم لبيان المراد من النص الذي ورد فيه الحكم.

وهذه الصورة درجوا على إخراجها من محل الكلام، مشيرين إلى وقوع الاتفاق على عدم جواز وقوعها من النبي صلى الله عليه وسلم، وعللوا للأول بأن ورود النص مانعٌ من الاجتهاد، إذ يقول الآمدي : "وأما تأخره عن جواب بعض ما كان يُسأل عنه فلاحتمال انتظار الوحي الذي لا يجوز معه الاجتهاد"(١).

وعللوا للثاني بأن النبي – عليه الصلاة والسلام – لا يحتاج إلى الاجتهاد في معرفة المراد من النصوص ؛ لأن كل ذلك واضحٌ معلومٌ له، بخلاف غيره كما قال ابن أمير الحاج :"وأما للنبي صلى الله عليه وسلم فهذا غير متأتٍ في حقه، لانتفاء تحقق التعارض بالنسبة إليه وانتفاء عزوب تأخر المتأخر على المتقدم عن علمه "(٢).

وهذه الصورة نُقل الاتفاقٍ عليها بين الأصوليين(٣)، إلا أن هذا الإطلاق محل نظرٍ من جهة أن بيان المراد من النص الذي ورد فيه الحكم قد يكون بالاجتهاد في تحقيق

(١) الإحكام (٤/٤٠٥)، وانظر : شرح مختصر الروضة (٣/٥٩٤)، وشرح العضد (ص٣٧٦).

(٢) التقرير والتحبير (٣/٣٧٤)، وانظر : تيسير التحرير (٤/١٨٤)، وسلم الوصول (٤/٥٣٤).

(٣) انظر : العدة (٥/١٥٨٢)، والمستصفى (٢/٣٩٢)، وميزان الأصول (ص٦٧٨)، والمحصول (٦/١٣)، وروضة الناظر (٣/٩٦٩) والإحكام للآمدي (٤/٢٠٠) والبحر المحيط(٦/٢١٤).

المناط، إذا كانت دلالة النص مما تحتمل الاجتهاد، وهذا النوع من الاجتهاد جائزٌ في حقه عليه الصلاة والسلام، وسيأتي مزيد تقريرٍ لهذا.

الصورة الثانية : اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم في المسائل التي لم يرد فيها نصٌ، وهذه الصورة تتنوع إلى ثلاثة أنواعٍ :

النوع الأول : اجتهاده صلى الله عليه وسلم في أمور الدنيا ومصالحها والحروب وتدابيرها

النوع الثاني : اجتهاده صلى الله عليه وسلم في تحقيق المناط في القضاء أو الفتيا.

النوع الثالث : اجتهاده صلى الله عليه وسلم بطريق القياس ونحوه في القضاء أو الفتيا.

فأما النوع الأول فقد جرى الأصوليون على إخراجه من محل النزاع، وإطلاق القول بأنه يجوز للنبي صلى الله عليه وسلم الاجتهاد في أمور الدنيا ومصالحها والحروب وتدابيرها، بل نقلوا الاتفاق على ذلك، كما قال أبوزيد الدبوسي :"الإجماع قد انعقد على عمله صلى الله عليه وسلم بالرأي في باب الحروب "[(١)]، وقال القاضي عياض:"لا خلاف أنه له ذلك في الأمور الدنيوية " [(٢)]، وقال ابن مفلح :"يجوز اجتهاده – عليه الصلاة والسلام – في أمر الدنيا، ووقع منه إجماعاً"[(٣)].

ورغم نقل الأصوليين للاتفاق هنا إلا أنه يجب تأمل حال هذا النوع ومحتملاته ؛ فإن اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم في أمور الدنيا أو الحرب قد يكون رأياً محضاً لا علاقة له بأي حكمٍ شرعيٍ، وقد يكون بياناً لحكمٍ شرعيٍ كما لو كان ببيان الإباحة، وهي حكمٌ شرعيٌ.

وأما النوع الثاني وهو ما كان متعلقاً بالاجتهاد في تحقيق المناط في القضاء أو الفتيا، وهذا النوع تضارب كلام الأصوليين في حكم الاجتهاد فيه ؛ ففي حين يرى شيخ الإسلام ابن تيمية أنه لا خلاف في جواز اجتهاده صلى الله عليه وسلم هنا، فيقول : " وإنما اجتهاده في الأمور الجزئية قولية أو عملية من باب تحقيق المناط، وهو لا خلاف فيه،وقصة داود من هذا الباب"[(٤)]، وقال القرافي :" أما الأقضية فيجوز الاجتهاد فيها

(١) تقويم الأدلة (ص٢٥١).

(٢) نقله عنه في نشر البنود (٢/٢١٩).

(٣) أصول الفقه (٤/١٤٧٠).

(٤) المسودة (ص٥٠٨).

بالإجماع " [1]" إلا أن من الأصوليين من أجرى الخلاف في كل ذلك ؛ حيث يقول الزركشي :" تصرفاته صلى الله عليه وسلم تنحصر فيما يكون بالإمامة والقضاء والفتوى، والخلاف في الكل "[2].

والذي يظهر أن الحكايتين لم تتواردا على محلٍ واحدٍ ؛ فالأقرب أن من صرح بالاتفاق على جواز الاجتهاد كان قصده ما كان من باب تحقيق المناط، وأما من أجرى الخلاف في هذا النوع فقصده ما كان من باب الاجتهاد بالقياس ونحوه، وفي هذا السياق يشير المطيعي إلى السر في الإجماع على جواز الاجتهاد في الأقضية بقوله :"والسر في ذلك : أن قضاءه على هذا الوجه تشريعٌ لأمته،وهذا اجتهادٌ في معرفة المحق من المبطل لا في معرفة الحكم الشرعي، وأن هذا اجتهادٌ في الحكم بمعنى القضاء وفصل الخصومات لا بمعنى الاستنباط الفقهي "[3].

وأما النوع الثالث وهو اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم بطريق القياس ونحوه في القضاء أو الفتيا بما يكون طريقاً للتشريع، فهذا هو ما أشار إليه الأصوليون أنه محلٌ للخلاف والنزاع ؛ فهل يسوغ اجتهاده صلى الله عليه وسلم هنا أو لا يسوغ ؟.

إلا أن محل الكلام في نظري يجب أن يتسع لأبعد من هذا فيشمل اجتهاده بأي طريقٍ —سواءٌ بالقياس أو غيره من الطرق – لبيان الحكم فيما ورد فيه نصٌ إذا كانت دلالة النص مما تحتمل الاجتهاد، أو لبيان أمرٍ شرعيٍ في أمور الدنيا ومصالحها والحروب وتدابيرها، أو للقضاء أو الفتيا.

وإذا تقرر هذا فإنه يجدر التنويه إلى أنه يخرج من محل الخلاف هنا اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم ببيانه للحكم الشرعي ابتداءاً بطريق الاستنباط، فلا يقع منه صلى الله عليه وسلم ذلك، وهذا محل اتفاق بين الأصوليين [4]، ومن أظهر الأدلة على ذلك قوله تعالى: **(وما ينطق عن الهوى * إن هو إلا وحيٌ يوحى)**[5].

(١) نفائس الأصول (٢٦٣/٣).

(٢) البحر المحيط (٢١٩/٦).

(٣) سلم الوصول (٥٣٣/٤، ٥٣٤).

(٤) انظر : المستصفى (٣٥٥/٢)، والبحر المحيط (٢١٤/٦)، وشرح الكوكب المنير (٤٧٤/٤).

(٥) الآيتان (٣،٤) من سورة النجم.

المبحث الثاني : مآخذ النظر لدى الأصوليين

لقد نحا الأصوليون إلى عرض الخلاف في محل النزاع من خلال النظرين العقلي والشرعي، كما عرضوا النظر الشرعي في شقي الجواز والوقوع.

والذي يظهر لي أن المحك الذي يجب أن تعرض فيه المسألة هو الوقوع الشرعي إن وجد – وذلك لأنه الحاكم على ما عداه في الجوازين العقلي والشرعي، يُضاف إلى هذا أن القول بعدم الجواز العقلي لاجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم قد وقع الاضطراب في نسبته [(١)].

إلا أنه يمكن أن نعرض المآخذ التي تجاذبت أنظار الأصوليين في مجال النظر العقلي في المسألة، وذلك لأن لملاحظتها أثراً في بيان الأصول التي ترجع إليها هذه المسألة.

فمن قال بالجواز العقلي استند إلى الوقوع، وان الوقوع دليل الجواز.

ومن قال بعدم الجواز العقلي استند إلى أن القدرة على تحصيل اليقين تمنع الأخذ بالظن، والاجتهاد عملٌ بالظن، والنبي صلى الله عليه وسلم قادرٌ على تحصيل اليقين بانتظار الوحي الصريح [(٢)].

وإذا أردنا أن نوازن بين المأخذين فإنا سنجد أن مأخذ القائلين بالجواز العقلي أقوى من مأخذ المانعين ؛ كما أن مأخذ المانعين غير مسلّمٍ ؛ باعتبار أن اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم يفيد اليقين بالحكم، كالنص ؛ فإن اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم لا يحتمل الخطأ – عند قومٍ – وإنْ احتمله عند آخرين لكن لا يُقر على الخطأ في اجتهاده.

وأما في مقام النظر الشرعي للمسألة فقد تفاوتت أنظار الأصوليين فيها، فمن قائلٍ بالجواز مطلقاً، ومن قائلٍ بالمنع مطلقاً، ومن قائلٍ بالجواز بقيدٍ.

فجمهورهم على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان متعبداً بالاجتهاد، وقد وقع منه ذلك، ولا يُقرُّ إذا أخطأ في اجتهاده [(٣)].

---

(١) حيث نسبه بعضهم إلى أبي علي وابنه أبي هاشم الجبائيين. انظر : شرح اللمع (١٠٩١/٢)، وفي هذه النسبة نظرٌ ؛ لأن أبا الحسين البصري قد نص على أن الظاهر من مذهبهما هو ما حكاه أبوعبدالله البصري عنهما من جواز ذلك عقلاً.انظر : شرح العمد (٣٤٩/٢).

(٢) انظر : المستصفى (٣٥٥/٢)، والإحكام للامدي (١٧٧/٤) .

(٣) فهو قول بعض الحنفية كالجصاص والأسمندي،، وهو الظاهر من مذهب الشافعي، كما نُسب لأكثر الشافعية واختاره إمام الحرمين والشيرازي والغزالي وابن الحاجب والبضاوي =

واستند هؤلاء إلى عددٍ من المآخذ من أدلة القرآن والسنة والمعنى وفق ما يلي :

أولاً : قوله عز وجل : (**ما كان لنبيٍ أن يكون له اسرى حتى يُثخن في الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيزٌ حكيم**) [(١)]، وقوله عز وجل : (**عفا الله عنك لمَ أذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين**) [(٢)].

وهذه الآيات من أقوى ما استدل به الجمهور في هذا المقام، وهي صريحةٌ في أنه صلى الله عليه وسلم قد اجتهد وأخطأ، ولو كان اتبع طريق الوحي لما حصل الخطأ والعتاب[(٣)].

ثانياً : قوله عز وجل :(**فاعتبروا يا أولي الأبصار**) [(٤)]، ووجه الدلالة أن الله عز وجل أمر هنا بالاعتبار، وهو أمرٌ عامٌ لأولي الأبصار، والرسول صلى الله عليه وسلم أعظم الناس بصيرة، وأصفاهم اجتهاداً، فكان أولى بهذه الفضيلة، والدخول تحت الخطاب [(٥)].

=والأصفهاني وابن السبكي، وهو مقتضى كلام الرازي، كما نُسب لأحمد وأكثر الحنابلة، واختاره أبو يعلى وابن عقيل وأبو الخطاب وابن قدامة والطوفي والمرداوي والفتوحي، وهو مقتضى كلام ابن مفلح. وهو مقتضى كلام الرازي، وأتباعه، واختاره بن الحاجب، والآمدي.

انظر : أصول الجصاص (٩٣/٢)، وأصول السرخسي (٢ /٩١)، وشرح العمد (٣٤٧/٢)، والعدة (١٥٧٨/٥)، وشرح اللمع (١٠٩١/٢)، والواضح (٣٩٧/٥)، والتمهيد في أصول الفقه (٣٧٣/٤)، والمحصول (٧/٦)، والإحكام للآمدي، (١٧٢/٤)، وروضة الناظر (٩٦٩/٣)، ومنتهى السول والأمل (ص٢٠٩) وشرح مختصر الروضة (٥٩٤/٣)، والإبهاج (٢٤٦/٣)، وأصول الفقه لابن مفلح (٤م١٤٧٠)، والتحبير (٣٨٩٠/٨)، وشرح الكوكب المنير (٤٧٦/٤).

(١) الآية (٦٧) من سورة الأنفال.

(٢) الآية (٤٣) من سورة التوبة.

(٣) من الآية (٢) من سورة الحشر.

(٤) من الآية (٢) من سورة الحشر.

(٥) انظر : شرح العمد (٣٤٩/٢)، والواضح (٣٩٨/٥)، والمحصول (٧/٦، ٨)، والإحكام للامدي (١٧٢/٤).

ونوقش بأن المراد بالاعتبار : الاتعاظ بدليل السياق[١].

وأجيب بأن الاعتبار معناه واسع يشمل رد الشيء إلى نظيره، وإلحاقه به، فيحكم له بحكمه، وهو بهذا المعنى شاملٌ للاتعاظ والقياس الذي هو طريق من طرق الاجتهاد[٢].

ثالثاً : قوله عز وجل :(**إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله...**)[٣]، ووجه الدلالة : أن الحكم يكون بالنص، وبالاستنباط من النص ؛ إذ الحكم بكل منهما حكم بما أراه الله.

ونوقش هذا الاستدلال بأن المراد بما أراك الله مما أنزله عليك؛ لدلالة السياق، فلا مناسبة لقول القائل : أنفذت إليك لتحكم بغيره[٤].

وأجيب عن ذلك بأن الحكم الذي يُستنبط من المنزل حكمٌ بالمنزل لأنه حكمٌ بمعناه.

رابعاً : قوله عز وجل (**وشاورهم في الأمر**) [٥]، ووجه الدلالة : أن هذا أمرٌ للنبي صلى الله عليه وسلم بالمشاورة، والمشاورة لا تكون إلا فيما يُحكم فيه بطريق الاجتهاد، فإن ما يُحكم فيه بطريق الوحي لا يقبل المشاورة[٦].

ونوقش بأن الاستدلال بهذه الآية مخصوص بمسائل الحرب وأمور الدنيا، وهذه خارج محل النزاع[٧].

وأجيب بأن تخصيص الآية بذلك لا يصح، فإنه صلى الله عليه وسلم شاورهم في أمر الفداء، وهو من كبار أحكام الدين، لأنه أمر يتعلق بالدماء، وبمصلحة أكثر عباده، وهو الجهاد[٨].

خامساً : قوله عز وجل : (**ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطون منهم**) [١]، ووجه الدلالة : أن الله عز وجل عطف أولي الأمر على

---

(١) انظر : الإحكام للامدي (١٧٥/٤) .

(٢) انظر : المرجع السابق.

(٣) من الآية (١٠٥) من سورة النساء.

(٤) انظر : الواضح (٣٩٧/٥، ٣٩٨) .

(٥) انظر : الواضح (٣٩٩/٥).

(٦) انظر : الواضح (٣٩٨/٥).

(٧) انظر : الواضح (٣٩٩/٥).

(٨) انظر : الواضح (٣٩٩/٥، ٤٠٠).

الرسول صلى الله عليه وسلم في وجوب الرد إليهم، ورتب على ذلك علم حكم الشرع بطريق الاستنباط سواءٌ أكان ذلك الاستنباط من الرسول صلى الله عليه وسلم، أو من أولي الأمر، فكما جاز شرعاً الاستنباط لأولي الأمر فهو جائز للرسول صلى الله عليه وسلم [٢].

وقد ناقش ابن حزمٍ الاستدلال بالآية وذهب بها مذهباً آخر، فزعم أن الضمير في (منهم) عائدٌ إلى الرادين، وهم بعينهم المستنبطون، ولا يعود إلى الرسول وأولي الأمر، فيكون المعنى: أن المستنبطين لو ردوه إلى الرسول وإلى أهل العلم الناقلين لسنن الرسول صلى الله عليه وسلم لعلموا الحق فلم يردوه، واتكلوا على استنباطهم فلم يعلموا الحق[٣].

ويكفي للجواب عن هذا أن ننظر في سبب نزول الآية، فإنا نقطع بأن المراد : أن هؤلاء المذيعين للأخبار دون ردٍ إلى الرسول، وأولي الأمر لا يمكن أن يكونوا هم المستنبطون الذين يعلمون الأمر، وما ينبغي فيه[٤].

سادساً : ما رواه الشعبي أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقضي بالقضاء، ثم ينزل القرآن بعد ذلك بخلافه، فيُمضي ما قضى به أول مرةٍ، ويستقبل القضاء بما نزل به القرآن [٥].

ووجه الدلالة منه أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقضي أولاً، ثم يغيّر قضاءه إذا نزل الوحي بغير ما قضى، وهذا دليل على أن قضاءه الأول كان باجتهادٍ منه، وليس مبنياً على ما جاء به الوحي، فدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان متعبداً بالاجتهاد[٦].

---

(١) من الآية (٨٣) من سورة النساء.

(٢) انظر : الإحكام لابن حزم (٧٦٢/٦)، والتفسير الكبير (٢٠٠/١٠)، وفتح القدير للشوكاني (٤٩١/١).

(٣) انظر : الإحكام لابن حزم (٧٦٢/٦.

(٤) انظر : فتح القدير للشوكاني (٤٩١/١).

(٥) أخرجه أبوداود في المراسيل (٤٤٣/١) برقم (٣٦٨).

(٦) انظر : الإحكام للآمدي (١٧٣/٤).

ونوقش بأن هذا مرسلٌ، والمرسل ليس حجة [١]، مع احتمال أن يكون المراد أنه كان يقضي بالوحي الأول، والوحي الثاني يكون ناسخاً [٢].

وأجيب عن ذلك : بالمنع، فإن المرسل حجة، وعلى هذا الأئمة الثلاثة أبو حنيفة، ومالك، وأحمد، والشافعي يرى حجته على تفصيلٍ في كتب الأصول[٣].

سابعاً : ما رواه أسامة بن زيد عن عبدالله بن رافع مولى أم سلمة، قال : سمعت أم سلمة تقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إنما أقضي بينكم برأيي فيما لم ينزل عليّ فيه) [٤].

وناقش بن حزم هذا الحديث بأنه حديثٌ ساقطٌ مكذوب، وذكر الاتفاق على ضعف أسامة بن زيد[٥].

وهناك من أهل الحديث من ردّ على بن حزمٍ هذا الإدعاء، وذكر أن أسامة هذا هو الليثي، وثقه بن معين، والعجلي، وغيرهما، وذكر ابن حبان في الثقات أنه يخطيء، وهو مستقيم الأمر صحيح الكتاب، وقد أخرج له مسلمٌ أحاديث كثيرة، وهذا الحديث في سنن أبي داود، وقد سكت عنه هو والمنذري، فهو عندهما حسنٌ صالحٌ للاحتجاج، وهو بمعنى حديث: (إنما أنا بشرٌ، وإنكم تختصمون إلي...) [٦].

أقول ومع ذلك فالحديث قد يكون خارج محل النزاع؛ لأنه ورد في خصوص القضاء، وهذا لا نزاع في تعبد النبي صلى الله عليه وسلم فيه بالاجتهاد.

ثامناً : قوله صلى الله عليه وسلم : (العلماء ورقة الأنبياء) [٧]، ووجه الدلالة أن العلماء متعبدون بالاجتهاد إجماعاً، فيدب أن يكونوا وارثين لذلك عنه صلى الله عليه وسلم،

---

(١) انظر : الواضح (٥/٤٠٠)، والإحكام للآمدي (٤/١٧٥).

(٢) انظر : الإحكام للآمدي (٤/١٧٥).

(٣) انظر : الواضح (٥/٤٠٠).

(٤) أخرجه أبوداود في سننه في كتاب الأقضية، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ (١٠/٤٥٠) برقم (٣٥٨٧).

(٥) انظر : الإحكام لابن حزم (٦/٧٠٢).

(٦) السلسلة الصحيحة (١/٤٥٥).

(٧) أخرجه أبوداود في سننه في كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم (٣/٣١٧)، برقم (٣٦٤١)، والترمذي في سننه في كتاب العلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء

ولو لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم متعبداً بالاجتهاد لما كان علماء أمته وارثين ذلك عنه[1].

ونوقش بأن المراد أن العلماء ورثة الأنبياء فيما كان للأنبياء، ولا يُسلّم بأن الاجتهاد كان للأنبياء حتى يكون موروثاً عنهم [2]، فيكون الاجتهاد مما اكتسبوه وليس مما أخذوه من النبي صلى الله عليه وسلم، فيكون اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم بالوحي واجتهادهم بالاكتساب.

كما أنه يحتمل أن يكون الإرث هو في تبليغ الأحكام، ويحتمل أن يكون في حفظ قواعد الشريعة[3].

وأجيب بأنه لو لم تكن العلوم الاجتهادية موروثة عن الأنبياء، لكان ذلك تقييداً للمطلق، وتخصيصاً للعام من غير ضرورةٍ، وهذا ممتنع[4].

والأصوليون وإن درجوا على الاستدلال بهذا النص من الحديث في هذا المقام إلا أن الاستدلال بهذا النص من الحديث يحتاج إلى مقدماتٍ كما ترى، والذي يظهر لي أن آخر الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم : (وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورثوا العلم، فمن أخذ به أخذ بحظٍ وافرٍ) أقوى دلالةً على المراد، لأن العلم الموروث قد يكون بنصٍ وقد يكون باجتهادٍ.

تاسعاً : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في مكة : (لا يُختلى خلاها، ولا يُعضد شجرها)، فقال العباس : إلا الإذخر، فقال صلى الله عليه وسلم : (إلا الإذخر) [1].

في فضل الفقه على العبادة(٤٨/٥) برقم (٢٦٨٢)، وابن ماجه في سننه في المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم (٨١/١) برقم (٢٢٣)، وأحمد في مسنده (١٩٦/٥) برقم (٢١٧٦٣)، وابن حبان في صحيحه (٢٨٩/١) برقم (٨٨).

والحديث قال عنه ابن الجوزي في العلل المتناهية :"وقد روي بأسانيد صالحة " (٧٩/١)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد :"رواه البزار ورجاله موثوقون "(١٢٦/١)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود (٦٩٤/٢).

(١) انظر : الإحكام للآمدي (١٧٤/٤).

(٢) انظر : المرجع السابق.

(٣) انظر : المرجع السابق.

(٤) انظر : الإحكام للآمدي (١٧٨/٤، ١٧٩).

ووجه الدلالة منه : أنه من المعلوم أنه صلى الله عليه وسلم لم ينزل عليه الوحي في تلك الحالة، فكان استثناء الإذخر هنا قد تم بالاجتهاد منه صلى الله عليه وسلم [٢].

ونوقش بأنه يُحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يريد استثناء الإذخر، فسبقه إليه العباس رضي الله عنه[٣].

وأجيب عن ذلك بأنه لو صح ما ذكر لكان في ذلك تأخيرُ للمستثنى عن المستثنى منه، مع أن الحاجة تدعو إلى إتصاله حذراً من التلبيس وهو خلاف الأصل[٤].

وإذا تقرر ما تقدم فإن جمهور الأصوليين قد عضدوا استدلالهم النقلي بمآخذ عقلية تقرر جواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم، ومنها[٥] :

١- أن الاجتهاد سببٌ للثواب، فلا يجوز أن يُحرَمه صلى الله عليه وسلم ويحظى به من دونه من الأمة، بل هو المميَّز بأسباب الثواب من إيجاب قيام الليل، والوتر، في حقه صلى الله عليه وسلم.

٢- أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يُقرُّ على خطئه في الاجتهاد لو وقع منه خطأٌ فيه، وفي هذا فوائد منها أن يعرف طريق خطأه فيجتنبه.

٣- أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا قرأ الآية، وعرف منها الحكم، وعلته، فلا يخلو : إما أن يعتقد ما تقتضيه العلة، أو لا يعتقد، فإنْ اعتقد فلا بد أن يعمل بما اعتقده، وهو الاجتهاد الذي أثبتناه، وإنْ لم يعمل به كان تاركاً للعمل بما اعتقد، وهذا لا يُظن بالرسول صلى الله عليه وسلم.

كما عرض جمهور الأصوليين بعض أمثلةً واقعيةً من اجتهاده صلى الله عليه وسلم، وذلك لتأييد مبدأ الجواز العقلي والشرعي، ومنها:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المغازي، باب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة زمن الفتح (١٥٦٧/٤) برقم (٤٠٥٩)،ومسلمٌ في صحيحه في كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها...(٩٨٦/٢) برقم (١٣٥٣، ١٥٣٤، ١٥٣٥).

(٢) انظر : المعتمد (٢٤١/٢)، والعدة (١٥٨٣/٥)، والمستصفى (٣٥٦/٢)، والبحر المحيط (٢١٦/٦).

(٣) انظر : العدة (١٥٨٤/٥)، والإحكام للآمدي(١٧٥/٤).

(٤) انظر : الإحكام للآمدي (١٧٨/٤).

(٥) انظر : الواضح (٤٠١/٥، ٤٠٢).

١- اجتهاده صلى الله عليه وسلم في شأن أسرى بدر، واستشارته لأبي بكر رضي الله عنه، ثم لعمر رضي الله عنه، وقد عاتبه الله على حكمه فيها، مما يدل أنه كان باجتهاد منه[١].

١- اجتهاده صلى الله عليه وسلم وقبوله عذر من أراد التخلف عن الجهاد، وإذنه لمن استأذنه قبل أن يتبين عذره، فعاتبه الله على ذلك[٢].

٢- اجتهاده صلى الله عليه وسلم وإعراضه عن ابن أم مكتوم رضي الله عنه، فعاتبه الله عز وجل على ذلك[٣].

وأدخلوا في ذلك ما يتعلق بأقسية النبي صلى الله عليه وسلم[٤].

وإذا كان قول الجمهور بجواز اجتهاده صلى الله عليه وسلم مطلقاً فإن مما يقرب من هذا القول قول من يرى أنه يجوز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم بشرط انتظار الوحي، فإن لم ينزل وحيٌ بعد الانتظار كان ذلك على الإذن له صلى الله عليه وسلم بالاجتهاد في الحادثة.

وهذا القول نسب لأكثر الحنفية، ومدة الانتظار عندهم ثلاثة أيام، أو مدةً يخاف بعدها فوت الغرض،كما ينتظر الولي الأقرب في النكاح بحيث يُخشى فوات الخاطب، وهو الصحيح عندهم[٥].

وأدلة الحنفية هنا هي أدلة الجمهور إلا أنه يمكن أن يُستدل لهم بتوقف النبي صلى الله عليه وسلم عند سؤاله في بعض الوقائع وانتظاره، وعدم مبادرته إلى الفتوى أو الحكم.

---

(١) انظر : أصول السرخسي (٢/٩٣)، والإحكام للآمدي (٤/١٧٣).

(٢) انظر : الإحكام للآمدي(٤/١٧٣).

(٣) انظر : فتح القدير للشوكاني (٥/٣٨٢).

(٤) انظر : تقويم الأدلة (ص٢٥١)، والبرهان (٢/٨٨٧)، وأصول السرخسي (٢/٩٤)، والمنخول (ص٥٧٧)، وشرح النووي على صحيح مسلم (٨/٢٦)، والبحر المحيط (٦/٢١٦)، وفتح الباري (٤/٦٦)، (١٣/٩١)، وعون المعبود (٥/١٧٣).

(٥) انظر : أصول السرخسي (٢/٩١)، وكشف الأسرار (٣/٢٠٥)، والتحرير مع شرحه تيسير التحرير (٤/١٨٣)، وسلم الوصول (٤/٥٣١).

كما يمكن أن يُستدل لهم بأن الاجتهاد يكون بغلبة الظن بعدم النص، فكذلك النبي صلى الله عليه وسلم لا يجتهد حتى يغلب على ظنه أنه لن ينزل وحيٌ، وهذا يكفي فيه خشية فوات الواقعة بدون حكمٍ، وحينئذٍ فله أن يجتهد.

وهذا القول وإن كان في الحقيقة يعود إلى قول الجمهور ؛ لأن الجمهور يقولون بقيد انتظار الوحي ضمناً وإن لم يصرحوا به [1] ؛ فإن بعضاً من الجمهور يجيب عن استدلال من قال بعدم جواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم بتوقفه صلى الله عليه وسلم في بعض المسائل [2]بأن هذا التوقف من أجل انتظار الوحي الذي يُعد عدمه شرطاً في جواز اجتهاد صلى الله عليه وسلم [3]، إلا أن هناك وقائع أخرى حدثت للنبي صلى الله عليه وسلم تدل على أنه كان يجتهد مباشرةً بعد الواقعة، ولذا فالقيد الذي ذكره الحنفية ليس منضبطاً، وربما كان أقرب لوصف شيءٍ من واقعه صلى الله عليه وسلم.

وفي مقابل قول الجمهور يأتي القول القائل بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن متعبداً بالاجتهاد، فلا يجوز ذلك شرعاً، ولم يقع، وهذا ظاهر كلام أحمد في رواية عنه[4]، وقول أبي حفصٍ العكبري من الحنابلة[5]، وأبي عبدالله البصري، وأبي علي الجبائي، وابنه أبي هاشم من المعتزلة[6]، ونسبه بعض الأصوليين إلى الأشاعرة [7]، ونُسب إلى بعض الشافعية[8]، واختاره ابن حزم [9]، وذكر بعض الأصوليون أن كل من نفى القياس أحال تعبده صلى الله عليه وسلم[10].

---

(١) انظر : سلم الوصول (٥٣٣/٤).

(٢) انظر : شرح اللمع (١٠٩١/٢)، والمحصول (١٢/٦)، وشرح مختصر الروضة (٦٠٠/٣).

(٣) انظر : الإحكام للآمدي (١٧٢/٤)، ونهاية الوصول (٣٨٠٧/٩، ٣٨٠٨).

(٤) انظر : شرح الكوكب المنير (٤٧٥/٤، ٤٧٦).

(٥) انظر : المسودة (ص٥٠٧).

(٦) انظر : شرح العمد (٣٤٨/٢).

(٧) انظر : العدة (١٥٨١/٥)، والمسودة (ص٥٠٧)، وكشف الأسرار (٣٠٥/٣).

(٨) انظر : شرح اللمع (١٠٩١/٢)، والمنخول ص٥٧٧).

(٩) انظر : الإحكام (١٢٥/٥).

(١٠) انظر : البحر المحيط (٢١٤/٦).

واستند هؤلاء إلى عددٍ من المآخذ من أدلة القرآن الكريم والمعنقول وفق ما يلي :

أولاً : قوله عز وجل :(**وما ينطق عن الهوى * إن هو إلا وحي يوحى**) [١].

ووجه الدلالة : أن الآية قصرت كل أو عموم ما ينطق به الرسول صلى الله عليه وسلم على الوحي، وما يصدر من اجتهاد لا يقال له: إنه صادرٌ عن وحي، أو هو وحي[٢].

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين [٣]:

الأول : المنع من كون الآية على عمومها المدّعى، بل قد خُصّت بأمرين:

١- الواقع؛ فإن بعض ما كان يتكلم به الرسول صلى الله عليه وسلم كان من عند نفسه تعبيراً عن حاجته.

٢- القرائن؛ حيث كان الكفار يقولون في القرآن: إنه قول شاعر، أو كاهن، فنفى الله عن القرآن أن يكون نطقاً بالهوى، وأثبت له بطريق القصر أنه وحيٌ من الله.

الوجه الثاني : مع التسليم بعموم الآية في كل ما ينطق به الرسول صلى الله عليه وسلم فإن هذا لا يمنع الاجتهاد في حقه صلى الله عليه وسلم؛ لأن حكمه صلى الله عليه وسلم بالاجتهاد حكمٌ بالوحي، لأنه مأذون له بالاجتهاد ابتداءً، ومنبّهٌ على الخطأ ومقَرٌ على الصواب انتهاءً، فاجتهاده راجعٌ إلى الوحي، ولا يجرؤ أحدٌ على القول بأن الاجتهاد يصدر عن هوى[٤].

ثانياً : قوله عز وجل :(**قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي إنْ أتبعُ إلا ما يُوحى إلي...**) [٥]،ووجه الدلالة: أن كل ما ينطق به الرسول صلى الله عليه وسلم إنما هو بطريق الوحي، وذلك ينفي أن يكون الحكم الصادر منه بالاجتهاد[٦].

ويناقش هذا الاستدلال من وجهين [٧]:

---

(١) الآيتان (٣، ٤)من سورة النجم.

(٢) انظر : شرح العمد (٣٥٨/٢)، والمعتمد (٢٤٢/٢).

(٣) انظر : المعتمد (٢٤٢/٢)، والبحر المحيط (٢١٥/٦)،وإرشاد الفحول (ص٤٢٦).

(٤) انظر : شرح اللمع (١٠٩٣/٢).

(٥) من الآية (١٥) من سورة يونس.

(٦) انظر : الإحكام للآمدي (١٧٦/٤).

(٧) انظر : الإحكام للآمدي (١٧٨/٤، ١٧٩).

الأول : أن الحكم بالاجتهاد مرجعه إلى الحكم بالمنزل بدءاً ونهايةً، لأنهُ حكم بمعناه.
الوجه الثاني: أن الحكم بالاجتهاد مرجعه إلى الحكم بالمترل بدءاً ونهايةً، لأنه حكم بمعناه، وقد سبق مثل هذا الجواب في الدليل الأول.
الوجه الثاني : أن صدر الآية يدل على المراد بآخرها، فقد قال الله عز وجل :(**وإذا تتلى عليهم آياتنا بيناتٍ قال الذين لا يرجون لقاءنا ائت بقرآن غير هذا أو بدّله**...) فهي قاطعة في أن شأنها في تبديل القرآن، ولا تعرّض فيها للاجتهاد، والاجتهاد إن وقع في القرآن فهو تأويل لا تبديل.
ثالثاً : قوله عز وجل :(**ولو تقول علينا بعض الأقاويل لأخذنا منه باليمين ثم لقطعنا من الوتين**) [(١)].

ووجه الدلالة منها : أن تقول الرسول صلى الله عليه وسلم على الله عز وجل ممنوعٌ، فلا يصدر منه إلا ما يُوحى به إليه والاجتهاد ليس موحىً به، فلا يصدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم.
ويناقش وجه الاستدلال هنا بمثل ما سبق، من أن الآية مسوقة لدفع اعتراض المشركين على القرآن، ولو سلمنا العموم فالاجتهاد ليس تقوّلاً على الله عز وجل؛ لأن مرجعه إلى الوحي بدءاً وانتهاءً.
وأما استدلال هؤلاء من المعقول، فقد استدلوا بعدةٍ أوجهٍ من المعنى، ومن أوضح ما استدلوا به هنا [(٢)] :
أولاً : أن الرسول صلى الله عليه وسلم لو كان متعبداً بالاجتهاد لما تأخر أو توقف في الجواب عن السؤال حتى ينزل الوحي، بل كان لزاماً عليه أن يجتهد ويُجيب، فلا يترك ما وجب عليه من الاجتهاد، لكنه كان يتوقف في كثير من الوقائع، فتعيّن أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن متعبداً بالاجتهاد [(٣)].

---

(١) الآيات (٤٤، ٤٥، ٤٦) من سورة الحاقة، وهذا الدليل ذكره ابن حزمٍ في الإحكام (١٢٥/٥).

(٢) ذكر الآمدي لأصحاب هذا القول عشرة أوجهٍ من استدلالهم بالمعقول، وبعضها راجعٌ إلى أدلة الجواز العقلي التي سبق الكلام عليها. انظر : الإحكام (١٧٧/٤ - ١٨١).

(٣) انظر : الإحكام للآمدي (١٧٧/٤).

ونوقش هذا بأن تأخر النبي صلى الله عليه وسلم، أو توقفه في بعض الوقائع ليس دليلاً على المراد؛ لاحتمال انتظار النص الذي لا يجوز معه الاجتهاد إلى حين اليأس منه، أو لأنه كان في مُهلة النظر فيما سُئل عنه، وزمان الاجتهاد في الأحكام الشرعية غير مقدر(١).

ثانياً : أنه لو جاز صدور الأحكام الشرعية عن اجتهاد منه صلى الله عليه وسلم فلربما أورث ذلك تهمةً في حقه، وأنه الواضع للشريعة من تلقاء نفسه، وذلك مما يُخِلُّ بمقصود البعثة(٢).

ونوقش بأن التهمة المذكورة منتفيةٌ عنه صلى الله عليه وسلم، بدليل المعجزات القاطعة الدالة على صدقه في تبليغ الأحكام (٣).

ثالثاً : أن الاجتهاد عرضةٌ للخطأ، فلا يقال بتعبد النبي صلى الله عليه وسلم بالاجتهاد؛ صيانةً له من وصف الخطأ(٤).

ونوقش بعدم التسليم بأن كل اجتهاد في الأحكام الشرعية هو عرضةٌ للخطأ، بدليل أن إجماع الصحابة – وغيرهم من أهل الإجماع – هم معصومون فيه من الخطأ، وهو صادرٌ عن اجتهاد منهم، واجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم ليس قاصراً عن أهل الإجماع، فيكون معصوماً ما فيه عن الخطأ(٥).

أقول : ولو سلمنا باحتمال الخطأ فليس هذا قدحاً في المجتهد.

رابعاً : أن الاجتهاد مشروطٌ بعدم النص، وهذا الشرط غير متحقق في النبي صلى الله عليه وسلم، لأن الوحي متوقعٌ في حقه في كل حالة(٦).

ونوقش بأن المانع من الاجتهاد دائماً هو وجود النص لا إمكان وجوده، ثم إن ما ذكروه منتقضٌ باجتهاد الصحابة رضي الله عنهم من أهل عصره(٧).

---

(١) انظر : الإحكام للآمدي (١٨٠/٤).

(٢) انظر : الواضح (٤٠٢/٥)، والإحكام للآمدي (١٧٧/٤).

(٣) انظر : الواضح (٤٠٢/٥)، والإحكام للآمدي (١٧٧/٤).

(٤) انظر : الواضح (٤٠٣/٥)، والإحكام للآمدي (١٧٧/٤).

(٥) انظر : الإحكام للآمدي (١٨١/٤).

(٦) انظر : الواضح (٤٠٣/٥)، والإحكام للآمدي (١٧٧/٤).

(٧) انظر : الواضح (٤٠٦/٥)، والإحكام للآمدي (١٨١/٤).

كما يمكن أن يناقش بأن تجويز الاجتهاد في حق النبي صلى الله عليه وسلم إنما هو فيما إذ تأخر النص، وخاف فوت الحادثة بلا حكم، فإنْ وجد النص فلا اجتهاد.

وعند ختم الكلام على أقوال الأصوليين هنا لابد من الإشارة إلى أن منهم من عمد إلى التوقف، وعدم الجزم بأي موقفٍ هنا، فلا يُحكم بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان متعبداً بالاجتهاد ولا أنه كان غير متعبد، وإلى هذا ذهب القاضي عبد الجبار، وأبو الحسين البصري، وإمام الحرمين، والغزالي[1].

وحاصل استدلال هؤلاء يرجع إلى أنه ليس في العقل ولا في الشرع ما يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم تُعبد بذلك ولأنه لم يُتعبد به، فلم يرد فيه دليل قاطعٌ، وما ساقه كلٌ من المثبتين، والمنكرين عليه اعتراضاتٌ لا مخلص منها، فوجب القول بالوقف[2].

(١) انظر : المعتمد (٢/٢٤١)، والتلخيص (٣/٤١٠)، والمستصفى (٢/٣٥٦).

(٢) انظر : المستصفى (٢/٣٥٦).

المبحث الثالث : قراءة في الأصول

عند تأمل مسألة اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم وما ورد فيها من استدلالاتٍ ومناقشاتٍ سنجد أن هذه المسألة قد تجاذبها عددٌ من الأصول، وهي من المسائل القليلة في أصول الفقه التي يتجاذبها هذا العدد من الأصول.

فالأصل الأول : التصويب والتخطئة.

فعلى أصل المصوّبة القائلين بأن كل مجتهدٍ مصيبٍ يجوز للنبي صلى الله عليه وسلم الاجتهاد، لأنه مصيبٌ في اجتهاده على أي حالٍ.

وأما على أصل المخطئة القائلين بأن المصيب واحدٌ ومن عداه مخطئٌ فلا يجوز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم ؛ لاحتمال الخطأ في حقه صلى الله عليه وسلم، ولذا فإن الذين منعوا اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم استندوا إلى احتمال الاجتهاد للخطأ والصواب، فعظموا أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يُنسب إليه الخطأ في أمر الدين وهو الذي يأتيه الوحي من السماء.

وهذا البناء إنما هو في الجانب النظري، وإلا فإنه عند التأمل في واقع مناقشات الأصوليين في مسألة اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم سنجد أن من القائلين بجواز اجتهاده صلى الله عليه وسلم ممن يقول بأن المصيب واحدٌ ومن عداه مخطئٌ إلا أنهم يرون أن النبي صلى الله عليه وسلم معصومٌ من الوقوع في الخطأ، أو أنه صلى الله عليه وسلم قد يخطئ في اجتهاد لكنه لا يُقر عليه، وقد ألمح إلى هذا الغزالي بقوله :"ومن ذهب إلى أن المصيب واحدٌ يُرجح اجتهاده لكونه معصوماً على الخطأ دون غيره، ومنهم من جوّز عليه الخطأ،ولكن لا يُقرّ عليه "(١).

ولذا فإن وجه البناء الأسلم على أصل المخطئة هو القول باحتمال الخطأ من النبي صلى الله عليه وسلم عند الاجتهاد لكنه لا يُقرّ عليه.

وأما وجه البناء على أصل المصوّبة فيُخرّج اجتهاده صلى الله عليه وسلم على ما يشابه اجتهاده في القضاء والخصومات، حيث يجتهد ويتحصّل عنده الظن، فيتيقن حصول الظن ووجوب العمل معاً، ويكون كاجتهاده في القضاء والخصومات ؛ حيث يظن صدق الشاهد،ويحكم بناءً عليه، ويكون مصيباً في هذا الحكم وإن كان الشاهد مخطئاً أو مزوراً في الباطن، وفي هذا النحو يقول الغزالي : "إذا قيل له ظنك علامة الحكم،

(١) انظر : المستصفى (٢/٣٥٧).

فهو يستيقن الظن والحكم جميعاً، فلا يحتمل الخطأ، وكذلك اجتهاد غيره عندنا، ويكون كظنه صدق الشهود، فإنه يكون مصيباً وإن كان الشاهد مزوراً في الباطن " [1].
على أن الصفي الهندي قد ذكر بأن حكم الاجتهاد يكون صواباً دائماً سواءٌ قلنا بالتصويب أو بالتخطئة، فقال : "الحكم بطريق الاجتهاد مما عُلم كونه صواباً وحقاً لا محالة ؛ أما على قولنا : كل مجتهدٍ مصيب فظاهر، وأما على قولنا : المصيب واحدٌ فكذلك ؛ لأن المجتهد مأمورٌ بالعمل بما غلب على ظنه أنه حكم الله، فإن كان ذلك مطابقاً للواقع فذلك، وإلا فيصير ما غلب على ظنه إذ ذاك حكم الله في حقه، فيكون العمل بما غلب على الظن حقاً وصواباً قطعاً "[2]، وهذا الكلام من الصفي الهندي لا يسلم من الاعتراض ؛ لأن المخطّئة في حقيقة مذهبهم لا يصوبون العمل بالاجتهاد إلا ظاهراً، وهذا مشكلٌ في حق النبي صلى الله عليه وسلم لو قيل به، ولذا فإن الأسلم في حقه صلى الله عليه وسلم – على أصل المخطّئة – هو القول باحتمال الخطأ من النبي صلى الله عليه وسلم عند الاجتهاد لكنه لا يُقرّ عليه.

الأصل الثاني : التحسين والتقبيح العقليان.

هذا الأصل يعني أن الحسن والقبح ثابتان للأفعال إما لذواتها أو لصفةٍ من صفاتها وأن العقل يُدرك ذلك فيها، مع ترتيب النظر في أحكام الشرع والثواب والعقاب على هذا الإدراك [3].

وإذا تقرر هذا فمن قال بالتحسين والتقبيح العقليين أثّر ذلك على مذهبه في اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم، ولذلك منع منه، وقال إن القول بجواز اجتهاده صلى الله عليه وسلم يقبح عقلاً، ومن أمارات القبح :

الأولى : أن في القول بجواز اجتهاد صلى الله عليه وسلم إيهاماً بوضعه للشرع، وهذا مورثٌ للتهمة في حقه ومنفّرٌ للناس عنه،وسيعود هذا على أصل الرسالة وعلى مقصود البعثة بالخلل[4].

---

(١) انظر : المستصفى (٢/٣٥٧).

(٢) انظر : نهاية الوصول (٩/٣٨١٠).

(٣) وهو بهذا المعنى أصلٌ من أصول المعتزلة. انظر : المحيط بالتكليف (ص٢٣٤)، والمعتمد(٢/٣١٥).

(٤) انظر : المعتمد (٢/٢١١)، والمستصفى (٢/٣٥٧)، والإحكام للامدي (٤/١٨١)، وشرح مختصر الروضة (٣/٦٠٠)، والتحبير (٨/٣٩٠٢).

الثانية : أن الحكم بجواز اجتهاد صلى الله عليه وسلم يؤدي إلى تجويز مخالفة المجتهد له، وهذا منفّر عنه أيضاً ؛ إذ إن مقام النبوة يقتضي الانقياد والاتباع، وتجويز الاجتهاد يسوغ للمجتهد مخالفة النبي صلى الله عليه وسلم[١].

وهذا الأصل والبناء عليه وإن لم يكن مؤثراً رئيساً في رأي المانعين من اجتهاده صلى الله عليه وسلم ؛ وذلك لكون البناء عليه بناءً جزئياً اعتمده بعض المانعين إلا أنه يمكن مناقشة وجه هذا البناء من جهتين :

الأولى : أن هذه الأمارات المذكورة وإن قبحت في ظاهرها إلا أنها لا تقبح واقعاً، وذلك لما عُرف من حال الأنبياء من كونهم مبلغين عن الله صادقين فيما يقولون، ولأنهم لا يقرون على الخطأ في الأحكام، ولذا فليست هذه الأمارات مؤثرةً في المنع، زعليه فثبوت الأحكام باجتهاده صلى الله عليه وسلم ليس منفّراً عنه وليس مورّثاً للتهمة في حقه.

الثانية : أن تجويز الاجتهاد غير مؤثرٍ في تجويز مخالفته صلى الله عليه وسلم ؛ إذ يمكن أن يؤذن له بالاجتهاد ولا يؤذن بمخالفته صلى الله عليه وسلم، فمخالفته صلى الله عليه وسلم غير ممتنعةٍ لو خلت من النص، ولكن النص جاء بمنع مخالفة حكم الله وحكم نبيه صلى الله عليه وسلم، وأمر بالانقياد للشرع وحرّم مخالفته [٢].

الأصل الثالث : التفويض.

ويقصد بهذا الأصل أنه يجوز أن يقول الله عز وجل لرسوله صلى الله عليه وسلم : احكم بما شئت فإنك لا تحكم إلا بالحق ولا تقول إلا الصواب، ويكون قوله إذ ذاك من جملة
المدارك الشرعية [٣].

وهذا يرى جمهور الأصوليين جوازه، وخالف في ذلك أكثر المعتزلة بناءً على رأيهم أن الشرع مبنيٌ على المصالح، وقد لا يكون في اختياره مصلحةً [٤].

---

(١) انظر : المعتمد (٢/٢١١)، وقواطع الأدلة (٤/٧٦)، والتحبير (٨/٣٩٠٣).

(٢) انظر : المستصفى (٢/٣٥٧)، وشرح مختصر الروضة (٣/٦٠١)، وأصول الفقه لابن مفلح (٤/١٧٤٧)، والتحبير (٨/٣٩٠٢).

(٣) انظر : البحر المحيط (٦/٤٨)، والوصول (٢/٢٠٩)

(٤) انظر : المعتمد (٢/٧٦١)، والعدة (٥/١٥٨٧)، والإحكام للآمدي (٣/٢٣٦)، والبحر المحيط (٦/٤٨)، والوصول (٢/٢٠٩).

وإذا تقرر هذا فقد ذكر ابن برهان أن الخلاف في مسألة اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم مبنيٌ على الخلاف في مسألة التفويض، وأن مسألة التفويض أصلٌ لمسألة اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "وهذه المسألة – أي اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم – تُبنى على مسألةٍ قدمناها، وهي : أن الله تعالى يجوز أن يقول لرسوله صلى الله عليه وسلم احكم بما شئت فأنت لا تحكم إلا بالحق ولا تقول إلا الصواب "[1]، أي أن القول بجواز تفويض النبي صلى الله عليه وسلم في الحكم يترتب عليه القول بجواز الاجتهاد منه صلى الله عليه وسلم.

إلا أن من الأصوليين –كأبي يعلى والزركشي – من خالف في هذا وجعل الأمر على العكس ؛ حيث جعل مسألة اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم أصلاً لمسألة التفويض، وهذا هو الأقرب، وسيأتي تقرير ذلك عند الكلام عن آثار مسألة اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم في المبحث التالي.

الأصل الرابع : رعاية الأصلح على الله تعالى.

هذا الأصل يعني أن أفعال العباد وما يترتب عليها من التكاليف يجب أن تكون محققةً لصلاحهم ونفعهم وأن ما يقع لهم من المصائب يجب أن تكون محققةً لصلاحهم ونفعهم

وإلا كان ذلك إخلالاً بالواجب وقبحاً في التكليف [2].

وقد ألمح بعض الأصوليين إلى بناء مسألة اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم على أصل رعاية الأصلح، فكان مما قال الآمدي :"أن الأمور الشرعية مبنيةٌ على المصالح التي لا علم للخلق بها، فلو قيل للنبي عليه الصلاة والسلام احكم بما ترى كان ذلك تفويضاً إلى من لا علم له بالأصلح، وذلك مما يوجب اختلال المصالح الدينية والأحكام الشرعية " [3]، وقال أيضاً :"إنها مبنيةٌ على وجوب اعتبار المصالح " [4]، وهذا يعني أن من قال بوجوب رعاية الأصلح على الله تعالى قال إنه لا يجوز اجتهاد النبي صلى الله

(١) انظر : الوصول (٣٨٢/٢).

(٢) وهو بهذا المعنى أصلٌ من أصول المعتزلة.انظر : شرح الأصول الخمسة (ص١٣٣)، ومتشابه القرآن(ص٧٢٣).

(٣) انظر : البحر المحيط (٢٢٦/٦).

(٤) انظر : البحر المحيط (٢٢٦/٦).

عليه وسلم لكونه لا يُدرك المصالح في مختلف الأحكام والأوقات، وذلك أن في تجويز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم تجويزٌ لاجتهاد من لا علم له بالمصالح، وهذا يؤدي إلى وقوع الخلل في وجود المصالح في الأحكام الشرعية التي تجب رعايتها(١).

الأصل الخامس : عصمة النبي صلى الله عليه وسلم.

وهذا الأصل يعني امتناع وقوع النقيصة من النبي صلى الله عليه وسلم سواءٌ أكانت قصداً أم من غير قصدٍ في أمور التشريع، فيمتنع وقوع الخطأ أو الكذب منه صلى الله عليه وسلم وغيرها مما يقدح في تبليغ الشريعة وأحكامها(٢).

وهذا الأصل كان له أثره في مسألة اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم وعصمته من الخطأ في الاجتهاد ؛ فالقائلون إنه معصومٌ أنكروا تعبده بالاجتهاد ؛ لأن الاجتهاد يحتمل الخطأ، ومن قال إنه غير معصومٍ لكنه لا يُقر على الخطأ أثبت جواز تعبده صلى الله عليه وسلم بالاجتهاد (٣).

وهذا البناء ليس على إطلاقه ؛ فإنا نجد أن ممن قال إنه معصومٌ من قال بجواز تعبده صلى الله عليه وسلم بالاجتهاد (٤).

ولذا فإن بناء مسألة اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم على مسألة العصمة لا يطرد، إلا أن لمسألة العصمة أثراً في الاستدلال الأصولي على جواز الاجتهاد للنبي أو على المنع منه، فكلا النظرين أخذ بطرفٍ من أطرافها، وكل هذا سائغٌ لاحتمال أوجه المسألة لتجاذب الأنظار.

---

(١) انظر : آراء المعتزلة الأصولية (ص٥٧٧).

(٢) انظر : الفصل في الملل والنحل (٢/٤)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨٣/٢)، ومنهاج السنة (١٣٠/١).

(٣) انظر : أصول السرخسي (٩٥/٢)، والعدة (٥:١٥٥٣)، والبحر المحيط (٢١٩/٦).

(٤) واختار هذا جمعٌ من الأصوليين كالرازي والصفي الهندي وابن السبكي والزركشي. انظر : المحصول (١٥/٦)، ونهاية الوصول (٣٨١١/٩)، والإبهاج (٢٥٢/٣)، والبحر المحيط (٢١٨/٦).

الأصل السادس : الاكتفاء بالظن مع القدرة على اليقين.

هذا الأصل من أهم الأصول ذات التأثير المباشر على آراء الأصوليين ومناقشاتهم في اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم، حيث إن من القواعد المقررة عدم جواز الاكتفاء بحصول الظن مع إمكان تحصيل اليقين(١).

وقد ورد الإلماح له في سياق كلام كثيرٍ من المانعين من اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فإن من منع اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم استند إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم قادرٌ على تلقي الحكم من الله تعالى، والوحي من الله يقيني، والقادر على الحكم باليقين لا يجوز له الاكتفاء بالظن(٢).

والقائلون بجواز اجتهاده صلى الله عليه وسلم ذهبوا إلى عدم اندراج اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم تحت هذا الأصل لعدة اعتباراتٍ :

أولها : أن هذا الأصل ليس على إطلاقه ؛ بل قد لا يمنع القادر على اليقين من العمل بالظن، فمثلاً : النبي صلى الله عليه وسلم قد تُعبد بالعمل بالشهود وبالقضاء بالظاهر، وهذه ظنياتٌ، والله سبحانه وتعالى قادرٌ على بيان الحكم للنبي صلى الله عليه وسلم، ولذا فإنه يمكن أن يُكتفى باجتهاده صلى الله عليه وسلم في الحكم وإن أفاد الظن (٣).

ثانيها : أن هذا الإدراك الحاصل من اجتهاده صلى الله عليه وسلم ليس ظناً، بل إن هذا الإدراك يقينٌ، وذلك إذا التفتنا إلى ما تقرر سلفاً من النبي صلى الله عليه وسلم لا يُقرُّ على الخطأ في الاجتهاد، ولذا فإن حكمه صلى الله عليه وسلم بالاجتهاد يصل إلى درجة القطع، كما قد يستند الاجتهاد إلى مقدماتٍ يقينةٍ، وما تولد عن اليقيني فهو يقينيٌ (٤).

---

(١) انظر : الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٧٠/٢)، والتمهيد للإسنوي (ص٥٢٢) والمنثور (٣٥٤/٢)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص١٨٤).

(٢) انظر : العدة(١٥٨٦/٥)، وشرح اللمع (١٠٩٢/٢)، والتلخيص (٤٠١/٣)، والواضح (٤٠٧/٥)، والتمهيد في أصول الفقه (٤٢٠/٣)، والمحصول (١١/٦)، وشرح مختصر الروضة (٥٩٣/٣)، والتقرير والتحبير(٢٩٩/٣)، ونشر البنود (٢١١/٢).

(٣) انظر : الإحكام للآمدي (٢١٠/٤)، وشرح مختصر الروضة (٥٩٤/٣).

(٤) انظر : العدة (١٥٨٦/٥)، ونفائس الأصول (٣٨١٤/٩)، وشرح مختصر الروضة (٣٩٤/٣).

ثالثها : أن النبي صلى الله عليه وسلم ليس قادراً على تحصيل اليقين قبل الحكم ؛ إذ إن نزول الوحي والملَك ليس بيده، وقد قال تعالى : (وما نتنزل إلا بأمر ربك) [1]، وقد تأخر الوحي في حوادث عديدة عن النبي صلى الله عليه وسلم [2].

وقد ناقش ابن السبكي اطلاق العبارة في هذا الأصل [3]، وأوضح أنها ليست على ظاهر عمومها ؛ لأن القادر على اليقين المراد في هذه القاعدة يختلف عن الواصل إلى اليقين- أي المتيقن حقيقةً – ويختلف عمن يمكن توصله إلى اليقين.

فالواصل إلى اليقين لا يجوز له العمل بالظن، إذ لا يتيقن عاقلٌ شيئاً يظن خلافه، فالظن هنا مضمحلٌ ومستحيلٌ، وليست مسألة اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم من هذا القبيل.

وكذا من يمكن توصله لليقين كمن اشتبه عليه إناءان وجوّز أن يكون في داره ماء طاهرٌ بيقينٍ، فهذا لا يجب عليه السعي إلى داره لاستكشاف الحال، ومسألة اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم ليست من هذا القبيل.

وأما القادر على اليقين فقد يجوز له العمل بالظن جزماً، وقد لا يجوز له العمل بالظن جزماً، وقد يختلف الحكم فيه باختلاف حاله.

فالظن إن عارضه احتمالٌ مجردٌ لا دليل عليه للوصول إلى اليقين، فهذا يكون الظن فيه بمنزلة القطع، فلا يجب العدول عنه لمجرد هذا الاحتمال، وإن عارض الظنَ احتمالٌ قويٌ بالوصول إلى اليقين جرى الخلاف في الأخذ بالظن باعتبار قوة الاحتمال وضعفه.

وهذا يفسر اختلاف الأصوليين في مسألة اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فالقائلون بتجويز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم اعتمدوا على أن احتمال القدرة على اليقين في تلك الحال احتمالٌ ضعيفٌ، ولذا جاز العمل بالظن مع احتمال القدرة على اليقين.

والقائلون بعدم تجويز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم اعتمدوا على قوة احتمال نزول الوحي بالحكم فيكون الأمر متيقناً.

وهذا التوجيه لهذا الأصل يفسر لنا وجه اشتراط مضي مدة انتظار الوحي لتجويز الاجتهاد؛ إذ إن مضي هذه المدة مع عدم نزول الوحي يُضعف احتمال قدرته صلى

(١) من الآية (٦٤) من سورة مريم.

(٢) انظر : العدة (١٥٨٦/٥)، ونفائس الأصول (٣٨١٤/٩)، والتقرير والتحبير (٢٩٩/٣).

(٣) انظر : الأشباه والنظائر (١٢٩/١-١٣١).

الله عليه وسلم على تحصيل اليقين عن طريق الوحي، فيجوز له الاجتهاد حينئذٍ والعمل بالظن.

وإذا تقرر هذا فإنه يجدر التنبيه إلى أن الاسنوي قد بنى مسألة الاكتفاء بالظن مع القدرة على اليقين على مسألة اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم، فجعل مسألة اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم أصلاً لمسألة الاكتفاء بالظن مع القدرة على اليقين[1]، والأولى في نظري أن يكون ذلك على العكس ؛ فتكون مسألة الاكتفاء بالظن مع القدرة على اليقين أصلاً لمسألة اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم كصنيعنا هنا ؛ وذلك لوجهين :

أولهما : أنه قد مرّ بنا أن من قال بعد جواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم قد احتج بعدم جواز الاكتفاء بالظن مع إمكان تحصيل اليقين، وهذا الاستدلال يقوّي القول بأن مسألة الاكتفاء بالظن مع القدرة على تحصيل اليقين أصلٌ لمسألة اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم.

ثانيهما : أنه بالنظر إلى عموم وخصوص المسألتين سنجد أن مسألة الاكتفاء بالظن مع القدرة على اليقين أعم من مسألة اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم،ويدخل تحتها عددٌ من المسائل الخاصة، ومن المتقرر أن العموم هو الأصل.

(١) انظر : التمهيد للإسنوي (ص٥٢٢).

المبحث الرابع
التأثيرات والآثار

لقد كان لمسألة اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم أثراً في عددٍ من المسائل الأصولية والفقهية إما بصورةٍ مباشرةٍ أو غير مباشرةٍ، ولعل هذه المسألة من المسائل الأصولية القليلة ذات الأثر الواسع أصولياً وفقهياً.

وسأجتهد في إيضاح أثرها الأصولي وفق ما ظهر من خلال ما عرضنها من استدلالاتٍ ومناقشاتٍ، وما ورد في كتب الأصول من عرضٍ لبعض القضايا الأصولية التي يتناولها أثر هذه المسألة.

فمن المسائل الأصولية التي تأثرت بمسألة اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم ما يلي :

المسألة الأولى : نوع أفعال النبي صلى الله عليه وسلم.

المراد بأفعال النبي صلى الله عليه وسلم تلك التصرفات الصادرة من النبي صلى الله عليه وسلم بصفته نبياً مرسلاً أو قاضياً أو مفتياً مما فيه حركةٌ وتأثيرٌ.

فكل ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من عمل بدنه من الحركات والتأثيرات الخالية من الصيغ المحصلة للزمن كإشارته بيده أو رأسه أو أكله أو شربه أو نومه أو لبسه أو قضائه وحكمه فإنه من أفعال النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد تناول الأصوليون أفعال النبي صلى الله عليه وسلم، وجعلوها أقساماً بحسب نوع الفعل، وذلك من أجل تقرير أحكام أفعاله صلى الله عليه وسلم.

فجعلوا منها ما يفعله بحكم طبيعته البشرية كتصرفات الأعضاء وحركات الجسد، وما يفعله بحكم الجِبلّة مما لا يتعلق بعبادةٍ من العبادات كأحواله صلى الله عليه وسلم في قيامه وقعوده وطريقة مشيه، وما كان من اختصاصه صلى الله عليه وسلم كالوصال في الصيام والزيادة على أربعٍ في النكاح، وما واظب عليه صلى الله عليه وسلم مما يظهر فيه قصد القربة كطريقته في الأكل والشرب واللبس، أو لم يظهر فيه قصد القربة مما كان متعلقاً بعبادةٍ من العبادات كجلوسه صلى الله عليه وسلم بين الخطبتين يوم الجمعة، أو كان من الدنيويات كتنزهه صلى الله عليه وسلم عن قبول الصدقة.

وقد اختلف الأصوليون في حكم التأسي بأفعال النبي صلى الله عليه وسلم المتعلقة بالتشريع، وهي ما كان متعلقاً بما واظب عليه مما ظهر فيه قصد القربة أو لم يظهر وتعلق بعبادةٍ من العبادات.

ووجه بناء هذه المسألة على أصل اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم أننا إن قلنا إن النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز له الاجتهاد فإن هذا يعني أن أفعاله التي واظب عليها مما ظهر فيه قصد القربة أو لم يظهر وتعلق بعبادةٍ من العبادات كلها وحيٌ.

وإن قلنا إنه يجوز للنبي صلى الله عليه وسلم الاجتهاد فإن أفعاله التي من هذا القبيل تكون محتملة أن تكون وحياً وأن لا تكون.

وهذا الاحتمال يفسر لنا ثلاثة أمور :

أولها : اختلافُ الأصوليين في محمول فعل النبي صلى الله عليه وسلم وخاصةً لدى القائلين بجواز اجتهاده صلى الله عليه وسلم، وذلك لاحتمال الفعل عندهم أن يكون وحياً وأن يكون اجتهاداً من النبي صلى الله عليه وسلم.

ثانيهما : إجماع الأصوليين على حجية أفعال النبي صلى الله عليه وسلم، وقد نقل بعضهم ذلك كما صرّح به القاضي عبد الجبار وأبو الحسين البصري [(١)]، وإنْ وجد خلافٌ في ذلك فهو من شذوذ [(٢)].

ثالثها : حرصُ كثيرٍ من العلماء الذين يعرضون لأحكام أفعال النبي صلى الله عليه وسلم على إقرار مبدأ التأسي به صلى الله عليه وسلم في فعله، وذلك لكونه محتملاً لأن يكون وحياً أو اجتهاداً أقرّ عليه صلى الله عليه وسلم.

بل كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رضوان الله عليهم يحرصون على مراعاة ما يفعل وينظرون إليه كيف يفعل، ويتحينون الفرص لذلك لأجل أن يقتدوا به، وتوضحه المسألة التالية.

المسألة الثانية : التأسي بأفعال النبي صلى الله عليه وسلم فيما لا يظهر فيه قصد القربة

أفعال النبي صلى الله عليه وسلم على أقسامٍ كما قرر ذلك الأصوليون [(٣)]، ومنها الأفعال التي فعلها صلى الله عليه وسلم ولم يظهر فيها قصد القربة، وهذا النوع من

(١) انظر : المغني (٢٥٧/١٧)، والمعتمد (٣٧٧/١).

(٢) نُسب الخلاف في ذلك إلى لابي بكر الدقاق من الشافعية وابي الحسن الكرخي من الحنفية. انظر : الإحكام للآمدي (٢٦٥/١)، وتيسير التحرير (١٢٠/٣).

(٣) انظر : البحر المحيط (١٧٦/٤-١٨٤).

الأفعال محل تفصيلٍ في صوره، فقد يتعلق بالعبادات وقد يتعلق بالأمور الدنيوية، وهو محل خلافٍ في محموله ؛ فمنهم من يرى أنه على الإباحة مطلقاً ولا يفيد وجوباً ولا استحباباً، ومنهم من يرى أنه يُحمل على الندب، وتوقف فيه آخرون، وشذ من يرى حظر التأسي به صلى الله عليه وسلم حتى يقوم دليل الاشتراك بيننا وبينه صلى الله عليه وسلم في حكم ذلك الفعل، وإلا فهو خاصٌ به [1].

وهذه الأقوال تُخرّج على الخلاف في اجتهاده صلى الله عليه وسلم ؛ فعلى القول بأنه لا يجوز له الاجتهاد صلى الله عليه وسلم فتكون هذه الأفعال وحيٌ، ويكون الندب هو أقل أحوال التأسي به في ذلك، وإن قلنا إنه صلى الله عليه وسلم يجتهد فيكون فعله صلى الله عليه وسلم حينئذٍ تصرفاً بما يناسبه وليس وحياً ولا ثواب في الاقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم هذا.

المسألة الثالثة : تقسيم تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم.

تنحصر تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم فيما يكون بالإمامة وفيما يكون بالقضاء وفيما يكون بالفتوى[2].

فتصرفه بالإمامة يعني : إنشاء التصرفات في السياسة العامة لضبط مصالح الناس ودرء المفاسد عنهم.

وتصرفه بالقضاء يعني : إنشاء إلزامٍ من قبله صلى الله عليه وسلم في المخاصمات بحسب ما يسنح من الأسباب والحِجاج.

وتصرفه بالفتوى يعني : إخباره عن الله تعالى بما يجده في الأدلة من حكمٍ لله عز وجل[3].

ووجه بناء هذه المسألة على الخلاف في اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم أن هذا التقسيم ينبني على القول بجواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم ما دام أنه صلى الله عليه وسلم يمكن أن يجتهد، وأما من قال إنه لا يجوز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم فلا يتأتى عنده هذا التقسيم لتصرفات النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأن تصرفاته صلى الله عليه وسلم عنده كلها وحيٌ.

---

(١) انظر : البحر المحيط (٤/١٨١- ١٨٤).

(٢) انظر : الإحكام للقرافي (ص٩٩)، والبحر المحيط (٦/٢١٩).

(٣) انظر : الإحكام للقرافي (ص٩٩- ١٠٥).

وقد أورد الزركشي مسألة تقسيم تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم بعد كلامه على مسألة اجتهاده صلى الله عليه وسلم [١]، وكأنه يرى ارتباطاً بين المسألتين، ولعل وجه هذا الارتباط هو ما أوضحناه في وجه البناء.

المسألة الرابعة : منزلة أفعال النبي صلى الله عليه وسلم الموافقة للقرآن.

قد يفعل النبي صلى الله عليه وسلم فعلاً ويكون هذا الفعل موافقاً لحكم آيةٍ أو آياتٍ في القرآن، كما فعل في بيانه لقوله تعالى : (حافظوا على الصلوات)، وكما فعل في قطع يد السارق في قوله تعالى : (فاقطعوا أيديهما) فما منزلة هذا الفعل من القرآن ؟

نقل السرخسي عن علماء الحنفية أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم متى ورد موافقاً لما هو في القرآن يُجعل بياناً للقرآن وضادرةً عن القرآن.

كما نقل عن أصحاب الشافعي القول بأن ذلك يُجعل بيان حكمٍ مبتدأٍ حتى يقوم الدليل على خلافه [٢].

فكأننا نلمح من صنيع السرخسي أن القول بأن أفعال النبي صلى الله عليه وسلم الموافقة لما في القرآن تكون بياناً للقرآن يترتب على القول بأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز له أن يجتهد.

وأن القول بأن أفعال النبي صلى الله عليه وسلم الموافقة لما في القرآن تكون بياناً لحكمٍ مبتدأٍ يترتب على القول بجواز اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم.

ومما بناه السرخسي من الفروع على هذا التفريع أن الحنفية يرون أن المراد من الملامسة في قوله تعالى : (أو لامستم النساء) [٣] الجماع دون المس باليد، وذلك لأن فعل النبي صلى الله عليه وسلم وهو الاغتسال عند ملامسة النساء إنما يكون من الجماع، وقد جاء فعله موافقاً للقرآن، فكأن هذا التصرف صادرٌ من القرآن.

وأما الشافعية فيحملون قوله تعالى : (أو لامستم النساء) [٤] على المس باليد، وذلك لأن فعله صلى الله عليه وسلم وهو الاغتسال من الجماع يُحمل على أنه بيان حكمٍ مبتدأٍ [٥].

---

(١) انظر : البحر المحيط (٦/٢١٩).

(٢) انظر : أصول السرخسي (٢/٩٧).

(٣) من الآية (٤٣) من سورة النساء.

(٤) من الآية (٤٣) من سورة النساء.

(٥) انظر : أصول السرخسي (٢/٩٧).

المسألة الخامسة : تعارض العموم مع فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

مما يمكن أن ينبني هنا على مسألة اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم من مسائل الأصول ما إذا وجدنا عموم قرآنٍ أو عموم سنةٍ متعارضاً مع فعل النبي صلى الله عليه وسلم، ولم نعلم التاريخ [(١)].

فعلى القول بأنه يجوز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم فإنه يُحتمل أن يكون القرآن قد جاء لتصويب النبي صلى الله عليه وسلم، فيكون فعله قبل نزول القرآن، فلا حجة فيه.

وعلى القول بأنه لا يجوز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم فإن فعله هذا وحيٌ، ولابد من الجمع بين عموم النص وبين فعل النبي صلى الله عليه وسلم، ويكون فعله مخصلى الله عليه وسلماً للعموم على أي وجهٍ من وجوه التخصيص.

المسألة الخامسة : منافاة العصمة للنبي صلى الله عليه وسلم.

عصمة النبي صلى الله عليه وسلم تقدمت الإشارة إليها ضمن الأصول ذات الأثر في مسألة اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم، إلا أنه قد يظهر من وجهٍ آخر أن لمسألة اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم أثراً في عصمة النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه إذا قلنا إن النبي صلى الله عليه وسلم يجتهد فهل يقع الخطأ منه في الاجتهاد، وهل ينافي هذا ثبوت العصمة للنبي صلى الله عليه وسلم ؟

ذكر ابن السبكي أنه لا يقع منه صلى الله عليه وسلم الخطأ في اجتهاده [(٢)]، وذكر بعضهم أنه قد يقع منه الخطأ ولكن لا يُقر عليه [(٣)]، وهل هذا ينافي العصمة ؟

الذي يظهر أن هذا لا ينافي العصمة ؛ لأن المجتهد إذا أخطأ يثاب ثواباً واحداً على اجتهاده، وفعلٌ لا عقاب فيه لا ينافي العصمة.

المسألة السادسة : تفويض النبي صلى الله عليه وسلم بالحكم.

تقدم لنا أن بعض الأصوليين – كأبي يعلى والزركشي — قد خالفوا ابن برهان في أن الخلاف في مسألة اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم مبنيٌ على الخلاف في مسألة التفويض، وأن مسألة التفويض أصلٌ لمسألة اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم، وأنهم

(١) لتعارض فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع قوله حالاتٍ كثيرةً، وفي كل حالةٍ وقع خلافٌ بين الأصوليين. انظر : تفصيل الإجمال (ص٧٧-٩١) والبحر لمحيط(٦/١٩٦-١٩٨).

(٢) ذهب إلى هذا ابن السبكي.انظر : جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢/٣٧٨، ٣٨٩).

(٣) انظر : المستصفى (٢/٣٥٥).

جعلوا الأمر على العكس ؛ حيث جعلوا مسألة اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم أصلاً لمسألة التفويض، وقلنا في حينه أن هذا هو الأقرب.

يقول أبويعلى :"وهذه – أي مسالة التفويض – مبنيةٌ على المسألة التي قبلها، وهي أنه كان يجوز أن يجتهد – أي النبي عليه الصلاة والسلام – فيما يتعلق بالشرع "[1]، وقال الزركشي :"يجوز أن يقول الرسول صلى الله عليه وسلم احكم بما تشاء وما ترى من غير اجتهادٍ ؛ فإنك لا تحكم إلا بالصواب، بناءً على أنه كان يجوز له الاجتهاد..." [2].

فالأظهر أن أن مسألة اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم أصلٌ لمسألة التفويض، وليس العكس، وذلك أن الذي يتفق مع النظر السليم أن الكلام في تفويضه صلى الله عليه وسلم بالحكم ينبني على القول بجواز الاجتهاد منه صلى الله عليه وسلم ؛ فإنه إذا قلنا إن النبي صلى الله عليه وسلم يجتهد ولا يمكن أن يقع منه الخطأ، أو يمكن أن يقع منه الخطأ ولكن لا يقر عليه فهل يمكن أن يفوّض إليه الحكم، فيقال له : احكم فإنك لا تحكم إلا بالحق؟.

على أن من منع من اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم ينبغي أن يمنع تفويض الحكم للنبي صلى الله عليه وسلم من باب أولى ؛ لأن التفويض حكمٌ مبنيٌ على أمرٍ ظنيٍ.

وهذا معناه أن الكلام في مسألة التفويض لا يتأتى إلا بعد إقرار مبدأ الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم، لأن مآل التفويض حكمٌ، والحكم لا يكون إلا بعد اجتهادٍ.

وإذا تقرر ما تقدم من آثارٍ أصوليةٍ تأثرت بالكلام في مسألة اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم فإن لهذه المسألة أيضاً تأثيراً في عددٍ من المسائل الفرعية، إلا أن تأثيرها فيها ليس مباشراً، بل انبنت عليها من بناء النظير على النظير وليس من بناء الفرع على الأصل، وجميع هذه التفريعات تتضمن معنى الاجتهاد في الحكم والأخذ بالظن مع القدرة على اليقين والقطع، ومن هذه الفروع ما يلي :

(١) انظر : العدة (١٥٨٧/٥).

(٢) انظر : البحر المحيط (٢٢٦/٦).

الفرع الأول : الاجتهاد في المياه النجسة مع وجود الماء الطهور [1].

إذا تنجست بعض المياه عند شخصٍ واشتبهت مع مياهٍ طاهرةٍ لديه وهو على شاطئ البحر أو النهر مثلاً، بحيث تمكنه الطهارة من ماء البحر أو النهر ؟ فهل يجوز له الاجتهاد في تحديد الماء النجس مما عداه بحيث يتطهر مما غلب على ظنه طهارته من هذه المياه أو لا يجوز له ذلك، بحيث لا يجوز له التطهر إلا من ماء البحر أو النهر مثلاً ؟

ومقتضى جواز الأخذ بالظن مع إمكان الأخذ بالمتيقن أنه يجوز له الاجتهاد بين هذه المياه التي تنجس بعضها وأن يتطهر بما ترجحت لديه طهارته مع إمكان تطهره بما تُيقنت طهارته وهو ماء البحر أو النهر.

فيظهر هنا أن جواز الاجتهاد في المياه التي تنجس بعضها مع إمكان الأخذ بالمتيقن وهو الطهارة من الماء الطهور نظيرٌ لمسألة جواز اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم وأخذه بطريق الظن مع إمكان معرفة الحكم عن طريق الوحي، وهو الطريق المتيقن.

الفرع الثاني : الاجتهاد عند الاشتباه في الثياب أو الأواني النجسة [2].

إذا اشتبهت على شخصٍ ثيابٌ أو أوانٍ نجسة بثيابٍ أو أوانٍ طاهرةٍ، بحيث شك في نجاسة احد الثوبين أو الإنائين ومعه ثوبٌ أو إناءٌ طاهرٌ بيقينٍ أو معه ما يغسل به أحد الثوبين أو الإنائين النجسين مثلاً، فهل يجوز له الاجتهاد في تحديد الثياب أو الأواني النجسة مما عداها بحيث يستعمل ما غلب على ظنه طهارته من هذه الثياب أو الأواني أو لا يجوز له ذلك، بحيث لا يجوز له إلا لبس الثوب الطاهر يقيناً أو استعمال الآنية الطاهرة يقيناً أو بعد غسل أيٍ منهما مثلاً ؟

ومقتضى جواز الأخذ بالظن مع إمكان الأخذ بالمتيقن أنه يجوز له الاجتهاد بين هذه الثياب أو الأواني التي تنجس بعضها وأن يلبس أو يستعمل ما ترجحت لديه طهارته مع إمكان تيقن الطاهر منها بغسل واحدٍ منها.

---

(١) انظر : الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٧١/٢)، والتمهيد للأسنوي (ص٥٢٢)، والمنثور (٣٥٥/٢)، والأشباه والنظائر لابن الملقن (١٧٩/١)، وحاشية العطار على شرح المحلي (٤٨٢/٥).

(٢) انظر : التمهيد للأسنوي (ص٥٢٢)، والمنثور (٣٥٥/٢)، والقواعد للحصني (٣٣٥/٣، ٣٣٦).

الفرع الثالث : الاجتهاد في أوقات الصلاة [1].

إذا اشتبه وقت الصلاة على شخصٍ هل دخل أو لم يدخل ؟، وأمكنه الانتظار والصبر إلى أن يتيقن دخول الوقت، فهل يجوز له الاجتهاد في دخول الوقت، أو لا يجوز له ذلك، بحيث لا تجوز له الصلاة حتى يتيقن دخول الوقت ؟ أو كان في بيتٍ مظلمٍ واشتبه عليه وقت الصلاة وقدر على الخروج منه لرؤية الشمس فهل يجوز له الاجتهاد في الوقت أو يجب عليه الخروج ؟

ومقتضى جواز الأخذ بالظن مع إمكان الأخذ بالمتيقن أنه يجوز له في هذه الأحوال الاجتهاد في دخول وقت الصلاة والعمل بما ترجح لديه بحسب العلامات والأمارات مع إمكان انتظاره أو خروجه لرؤية الشمس ؛ ليعرف دخول الوقت بيقين.

فيظهر هنا أن جواز الاجتهاد في دخول وقت الصلاة مع إمكان الأخذ بالمتيقن عن طريق الانتظار والصبر أو الخروج لرؤية الشمس نظيرٌ لمسألة جواز اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم وأخذه بطريق الظن مع إمكان معرفة الحكم عن طريق الوحي، وهو الطريق المتيقن.

الفرع الرابع : الاجتهاد في أوقات الصيام [2].

إذا اشتبه وقت الصيام على شخصٍ بأن يشتبه عليه وقت الإمساك أو وقت الإفطار، كأن يشتبه عليه بقاء الليل أو ذهابه أو بقاء النهار أو ذهابه، وأمكنه الاطلاع على بقاء الليل أو النهار أو ذهابهما بيقينٍ، فهل يجوز له الاجتهاد في الوقت، أو لا يجوز له ذلك، بحيث لا يجوز له الإمساك أو الإفطار حتى يتيقن الوقت ؟

ومقتضى جواز الأخذ بالظن مع إمكان الأخذ بالمتيقن أنه يجوز له الاجتهاد في وقت الصيام والعمل بما ترجح لديه بحسب العلامات والأمارات مع إمكان تحصيل اليقين في وقت الصيام.

---

(١) انظر : الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢/٧١)، والتمهيد للأسنوي (ص٥٢٢)، والمنثور (٢/٣٥٥)، والأشباه والنظائر لابن الملقن (١/١٧٩)، والقواعد للحصني (٣/٣٣٥، ٣٣٦)، وحاشية العطار على شرح المحلي (٥/٤٨٢).

(٢) انظر : الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢/٧١، ٧٢)، والتمهيد للأسنوي (ص٥٢٢)، والأشباه والنظائر لابن الملقن (١/١٧٩)، والقواعد للحصني (٣/٣٣٥، ٣٣٦).

فيظهر هنا أن جواز الاجتهاد في دخول وقت الصيام مع إمكان الأخذ بالمتيقن نظيرٌ لمسألة جواز اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم وأخذه بطريق الظن مع إمكان معرفة الحكم عن طريق الوحي، وهو الطريق المتيقن.

الفرع الخامس : المسح عى الجبيرة مع ظن البرء [(١)].

إذا اشتبه حال موضع الجبيرة على واضعها وظن برءه، وأمكنه فكها ليتيقن البرء، فهل يجوز له الاجتهاد في حالها وأن يستمر على المسح، أو لا يجوز له ذلك، بحيث لا يجوز له المسح إلا بعد أن يتيقن استمرار عدم البرء ؟

ومقتضى جواز الأخذ بالظن مع إمكان الأخذ بالمتيقن أنه يجوز له في هذه الحال الاجتهاد في حال موضع الجبيرة دون فكها، مع إمكان فكها ؛ ليعرف حال البرء أو عدمه بيقين.

الفرع السادس : سؤال النبي صلى الله عليه وسلم عن الحديث بعد سماعه والعمل به في حال الغيبة[(٢)].

لو روي حديثٌ لغائبٍ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعمل به، ثم لقي الرسول صلى الله عليه وسلم، فهل يلزمه سؤال الرسول صلى الله عليه وسلم، أو يجوز أن يستمر على العمل بهذا الحديث الذي سمعه في حال الغيبة ؟

فمقتضى جواز الأخذ بالظن مع إمكان الأخذ بالمتيقن أنه يجوز له العمل بهذا الحديث الذي سمعه في حال الغيبة مع إمكان سؤال الرسول صلى الله عليه وسلم عن هذا الحديث.

فيظهر هنا أن جواز العمل بالحديث الذي سمعه في حال الغيبة مع إمكان الأخذ بالمتيقن بسؤاله صلى الله عليه وسلم نظيرٌ لمسألة جواز اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم وأخذه بطريق الظن مع إمكان معرفة الحكم عن طريق الوحي، وهو الطريق المتيقن.

الفرع السابع : اجتهاد الصحابة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم [(٣)].

اجتهاد الصحابي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم في أمرٍ من أمور الشرع، في حال غيبته عن النبي صلى الله عليه وسلم أو في حال حضوره عند النبي صلى الله عليه

(١) انظر : التمهيد للأسنوي (ص٥٢٣).

(٢) انظر : التمهيد للأسنوي (ص٥٢٣).

(٣) انظر : التمهيد للأسنوي (ص٥٢٣).

وسلم، هل يجوز له، أو لا يجوز ؟ ما دام قادراً على السماع من النبي صلى الله عليه وسلم.

فمقتضى جواز الأخذ بالظن مع إمكان الأخذ بالمتيقن أنه يجوز للصحابي الاجتهاد مع إمكان سؤال الرسول صلى الله عليه وسلم والسماع منه.

فيظهر هنا أن جواز الاجتهاد للصحابي مع إمكان الأخذ بالمتيقن بسؤال الرسول صلى الله عليه وسلم والسماع منه نظيرٌ لمسألة جواز اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم وأخذه بطريق الظن مع إمكان معرفة الحكم عن طريق الوحي، وهو الطريق المتيقن.

الخاتمة

لقد ظهر لنا من خلال ما تقدم عرضه من تحريراتٍ واستدلالاتٍ ومناقشاتٍ لأصول المسألة وآثارها أن لهذه المسألة عمقاً علمياً في مسائل الأصول والفروع، ويمكن في هذا المقام أن نعرض خلاصةً لنتائج هذه الدراسة وفق الآتي :

أولاً : أن الذي يترجح لدي أن محل الكلام في اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم يشمل اجتهاده بأي طريقٍ —سواءٌ بالقياس أو غيره من الطرق – لبيان الحكم فيما ورد فيه نصٌ إذا كانت دلالة النص مما تحتمل الاجتهاد، أو لبيان أمرٍ شرعيٍ في أمور الدنيا ومصالحها والحروب وتدابيرها، أو للقضاء أو الفتيا.

وأنه يخرج من محل الخلاف اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم ببيانه للحكم الشرعي ابتداءاً بطريق الاستنباط، فلا يقع منه صلى الله عليه وسلم ذلك.

ثانياً : أن المحك الذي يجب أن تعرض فيه مسألة اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم هو الوقوع الشرعي إن – وجد — وذلك لأنه الحاكم على ما عداه في الجوازين العقلي والشرعي، يُضاف إلى هذا أن القول بعدم الجواز العقلي لاجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم قد وقع الاضطراب في نسبته.

ثالثاً : أنه عند الموازنة بين مأخذ المانعين عقلاً لاجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم ومأخذ القائلين بالجواز عقلاً سنجد أن مأخذ القائلين بالجواز أقوى من مأخذ المانعين ؛ كما أن مأخذ المانعين غير مسلّمٍ ؛ باعتبار أن اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم يفيد اليقين بالحكم، كالنص ؛ فإن اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم لا يحتمل الخطأ — عند قومٍ — وإنْ احتمله عند آخرين لكن لا يُقر على الخطأ في اجتهاده.

رابعاً : أن رأي أكثر الحنفية في أنه يجوز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم بشرط انتظار الوحي، فإن لم ينزل وحيٌ بعد الانتظار كان ذلك على الإذن له صلى الله عليه وسلم بالاجتهاد في الحادثة، يعود في الحقيقة إلى قول الجمهور ؛ لأن الجمهور يقولون بقيد انتظار الوحي ضمناً وإن لم يصرحوا به ؛ فإن بعضاً من الجمهور يجيب عن استدلال من قال بعدم جواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم بتوقفه صلى الله عليه وسلم في بعض المسائل بأن هذا التوقف من أجل انتظار الوحي الذي يُعد عدمه شرطاً في جواز اجتهاد صلى الله عليه وسلم.

خامساً : أن القيد الذي قيد به أكثر الحنفية مذهبهم هنا وهو قيد انتظار الوحي ليس منضبطاً، وربما كان أقرب لوصف شيءٍ من واقعه صلى الله عليه وسلم ؛ لأن هناك وقائع أخرى حدثت للنبي صلى الله عليه وسلم تدل على أنه كان يجتهد مباشرةً بعد الواقعة.

سادساً : مسألة اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم تجاذبها عددٌ من الأصول، وهي من المسائل القليلة في أصول الفقه التي يتجاذبها هذا العدد من الأصول، ويعد أصل الاكتفاء بالظن مع القدرة على اليقين من أهم الأصول ذات التأثير المباشر على آراء الأصوليين ومناقشاتهم في اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم.

سابعاً : أن لمسألة اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم أثراً في عددٍ من المسائل الأصولية والفقهية إما بصورةٍ مباشرةٍ أو غير مباشرةٍ، وأثرها في مسائل الأصول ارتبط كثيراً بأحوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله، وأما أثرها في المسائل الفرعية فقد كان تأثيراً غير مباشرٍ، بل انبنت عليها تلك الفروع من باب بناء النظير على النظير وليس من بناء الفرع على الأصل.

وختاماً، هذا ما تيسر لي بحثه وإيضاحه وتحقيقه في هذه المسألة، وهو جهد المقلّ، والله أسأل أن ينفعنا بما علمنا، وهو الهادي إلى الحق والصواب، وصلى الله على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلم.

المراجع

١- آراء المعتزلة الأصولية، للدكتور علي بن سعد الضويحي، الناشر مكتبة الرشد، الرياض، ط/١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٢- الإبهاج في شرح المنهاج، لعلي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٥٦هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت٧٧١هـ)، تحقيق وتعليق الدكتور شعبان محمد إسماعيل، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة سنة ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.
٣- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦)، الناشر دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
٤- الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الآمدي (ت ٦٣٠هـ) تحقيق الدكتور سيد الجميلي، الناشر دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
٥- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، عرّف الكتاب وترجم المؤلف وعلّق حواشيه محمود عرنوس، ونشره وراجع أصله وصححه عزت العطار، طبع بمطبعة الأنوار، الطبعة الأولى سنة ١٣٥٧هـ/١٩٣٨م.
٦- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق أبي مصعب محمد سعيد البدري، الناشر مؤسسة الكتب الثقافية ببيروت الطبعة الثانية سنة ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
٧- الأشباه والنظائر، لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي (ت٩٧٠هـ)، تحقيق وتقديم محمد مطيع الحافظ، الناشر دار الفكر بدمشق، طبعة مصور عام ١٩٨٦م عن الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
٨- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق وتعليق محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر دار الكتاب العربي ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ — ١٩٨٧م.
٩- الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١هـ) تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد عوض، الناشر دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١١هـ/١٩٩١م.

١٠- الأشباه والنظائر، لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري، المعروف بابن الملقن (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق ودراسة حمد بن عبد العزيز بن أحمد الخضيري، الناشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية بكراتشي، باكستان، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ.

١١- الأشباه والنظائر، لمحمد بن عمر بن مكي بن عبد الصمد بن المرحل، المعروف بابن الوكيل (ت ٧١٦هـ)، تحقيق ودراسة الدكتور أحمد بن محمد العنقري، والدكتور عادل بن عبد الله الشويخ، الناشر مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الأولى سنة ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

١٢- أصول الجصاص (الفصول في الأصول)، لأحمد بن علي الرازي الجصاص، دراسة وتحقيق د.عجيل جاسم النشمي، الناشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط/٢، ١٤١٤هـ -١٩٩٤م.

١٣- أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٩٠هـ)، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني، الناشر لجنة إحياء المعارف النعمانية، بحيدر آباد الدكن بالهند.

١٤- أصول الفقه، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (ت٧٦٣هـ)، حققه وعلّق عليه وقدّم له الدكتور فهد بن محمد السدحان، الناشر مكتبة العبيكان بالرياض، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

١٥- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر ابن القيم، دراسة وتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة.

١٦- البحر المحيط، للزركشي بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله (ت٧٩٤هـ)، قام بتحريره ومراجعته الدكتور عمر سليمان الأشقر، الدكتور عبد الستار أبو غدة والدكتور محمد سليمان الأشقر، والشيخ عبد القادر العاني، طبع بدار الصفوة بالقاهرة، الناشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.

١٧- البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٧٨هـ)، حققه وقدّمه ووضع فهارسه الدكتور عبد العظيم محمود الديب، الناشر دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع بالمنصورة بمصر، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

١٨- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الزبيدي، من منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، ط / ١، ١٣٠٦هـ.

١٩- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، دراسة وتحقيق الدكتور عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، والدكتور عوض بن محمد القرني، والدكتور أحمد بن محمد السراح، الناشر مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى سنة ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
٢٠- التفسير الكبير، للفخر الرازي، الناشر دار الكتب العلمية، طهران، ط/٢.
٢١- التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج (ت٨٧٩هـ)، على تحرير الكمال ابن همام (ت٨٦١هـ) في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، الناشر دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
٢٢- تقويم الأدلة في أصول الفقه، لأبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي (ت٤٣٠هـ)، قدّم له وحققه خليل محيي الدين الميس، الناشر دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
٢٣- التلخيص في أصول الفقه، لأبي المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني، تحقيق عبدالله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري، الناشر دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
٢٤- التمهيد في أصول الفقه، لمحفوظ بن أحمد، أبو الخطاب الكلوذاني، تحقيق مفيد محمد أبوعمشة، الناشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بكلية الشريعة بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط/١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م.
٢٥- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لجمال الدين أبي محمد عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي، تحقيق د.محمد حسن هيتو، الناشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/٤، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.
٢٦- تيسير التحرير، لمحمد أمين، المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي (ت ٩٨٧هـ)، على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود الشهير بابن همام الدين الإسكندري (ت ٨٦١هـ)، الناشر دار الكتب العلمية ببيروت، سنة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
٢٧- جمع الجوامع، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن السبكي (ت٧٧١هـ)، مطبوع مع شرحه، لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي (ت٨٨١هـ)، وحاشية البناني، ضبط نصه وخرّج آياته محمد عبد القادر شاهين، الناشر دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

٢٨- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، للشيخ حسن العطار، وبهامشه تقريرات عبدالرحمن الشربيني على جمع الجوامع وتقريرات الشيخ محمد علي المالكي، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٩- روضة الناظر في أصول الفقه، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، قدّم له وحققه وعلّق عليه الدكتور عبد الكريم بن علي النملة، الناشر مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الثانية سنة ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
٣٠- سلم الوصول لشرح نهاية السول، لمحمد بخيت المطيعي، مطبوع مع نهاية السول للأسنوي، الناشر عالم الكتب.
٣١- سنن ابن ماجة، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ)، حقق نصوصه، ورقم كتبه، وأبوابه وأحاديثه، وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع بإستانبول، تركيا.
٣٢- سنن أبي داود، للحافظ سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني (ت٢٧٥هـ)، مطبوع مع شرحه عون المعبود لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، ومعه شرح الحافظ شمس الدين ابن قيّم الجوزية، الناشر دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
٣٣- سنن الترمذي (جامع الترمذي)، للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ)، مطبوع مع شرحه تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت١٣٥٣هـ)، الناشر دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٣٤- شرح الأصول الخمسة، للقاضي عبدالجبار بن أحمد الهمداني، تحقيق د.عبدالكريم عثمان، الناشر مكتبة وهبه، القاهرة، ط/١، ١٣٨٤هـ١٩٦٥م.
٣٥- شرح صحيح مسلم المسمى المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لمحيي الدين النووي (ت٦٧٦هـ)، حقق أصوله وخرّج أحاديثه على الكتب الستة ورقّمه الشيخ خليل مأمون شيحا، الناشر دار المعرفة ببيروت، الطبعة الخامسة سنة ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
٣٦- شرح العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب، للعضد الإيجي، مطبوع مع حاشية سعد الدين التفتازاني، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط/٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣هـ.

٣٧- شرح العمد، لأبي الحسين البصري محمد بن علي بن الطيب، تحقيق ودراسة الدكتور عبد الحميد بن علي أبو زنيد، الناشر مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠هـ.
٣٨- شرح اللمع، لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي، تحيق وتقديم عبدالمجيد تركي، الناشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط/١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٣٩- شرح القواعد الفقهية، للشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، الناشر دار القلم بدمشق، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
٤٠- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، المعروف بابن النجار (ت ٩٧٢هـ)، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي، والدكتور نزيه حماد، الناشر مكتبة العبيكان بالرياض، سنة ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
٤١- شرح اللمع، لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، حققه وقدّم له ووضع فهارسه عبد المجيد التركي، الناشر دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
٤٢- شرح مختصر الروضة، لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي (ت ٧١٦هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٤٣- صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ)، مطبوع مع فتح الباري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، قام بشرحه وتصحيحه وتحقيقه محب الدين الخطيب، ورقَّم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، وراجعه قصي محب الدين الخطيب، الناشر دار الريان للتراث بالقاهرة، الطبعة الأولى، سنة١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.
٤٤- صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان البستي، مطبوع برتيب ابن بلبان، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرنؤوط، الناشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/٣، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٤٥- صحيح سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط/١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
٤٦- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١هـ)، مطبوع مع شرح صحيح مسلم، لمحي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، حقق أصوله

وخرّج أحاديثه على الكتب الستة ورقّمه الشيخ خليل مأمون شيحا، الناشر دار المعرفة ببيروت، الطبعة الخامسة سنة ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
٤٧- العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلي محمد بن الحسين الفراء البغدادي (ت ٤٥٨هـ)، حققه وعلّق عليه وخرج نصّه الدكتور أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٤٨- العلل المتناهية، في الأحاديث الواهية، لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، حققه وعلق عليه إرشاد الحق الأثري، الناشر إدارة العلوم الأثرية، باكستان، ط/٢، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
٤٩- عون المعبود شرح سنن أبي داود، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، مطبوع مع سنن أبي داود وشرح الحافظ شمس الدين ابن القيم الجوزية، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠ م.
٥٠- فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، قام بشرحه وتصحيحه وتحقيقه محب الدين الخطيب، ورقّم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، وراجعه قصي محب الدين الخطيب، الناشر دار الريان للتراث بالقاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.
٥١- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير، لمحمد بن علي الشوكاني، الناشر دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- الفصل في الملل والأهواء والنحل، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم، الناشر دار المعرفة، بيروت، ط/ ٢، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.
٥٢- القاموس المحيط والقابوس الوسيط في اللغة، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، طبع بالمطبعة الميمنية بمصر.
٥٣- القواعد، لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن، المعروف بتقي الدين الحصني (ت٨٢٩هـ)، دراسة وتحقيق الدكتور عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، والدكتور جبريل بن محمد البصيلي، الناشر مكتبة الرشد بالرياض، وشركة الرياض للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٥٤- قواطع الأدلة في أصول الفقه، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني (ت٤٨٩هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمي، الناشر مكتبة التوبة، الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٥٥- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزودي، لعلاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري (٧٣٠هـ)، ضبط وتعليق وتخريج محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر دار الكتاب العربي ببيروت، لبنان، الطبعة الثانية سنة ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
٥٦- لسان العرب، لابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري (ت٧١١هـ)، الناشر المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر، والدار المصرية للتأليف والترجمة، طبعة مصورة عن طبعة بولاق.
٥٧- المبسوط، لشمس الدين السرخسي (ت ٤٩٠هـ)، الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، سنة ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.
٥٨- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، الناشر دار الكتب، بيروت، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٥٩- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، الناشر دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٢هـ -١٩٩١م.
٦٠- المحصول في أصول الفقه، لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت ٦٥٦هـ)، دراسة وتحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
٦١- المحيط بالتكليف، للقاضي عبدالجبار بن أحمد الهمداني، تحقيق عمر السيد عزمي، الناشر المؤسسة المصرية للتأليف والأنباء والنشر والدار المصرية للتأليف والترجمة.
٦٢- المراسيل، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، حققه وعلق عليه وخرج أحاديه شعيب الأرناؤوط، الناشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٩٨م.
٦٣- المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، ومعه كتاب فواتح الرحموت، لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، بشرح مسلّم الثبوت في أصول الفقه، للشيخ محب الله بن عبد الشكور، الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر، سنة ١٣٢٤هـ.
٦٤- مسند الإمام أحمد بن حنبل، وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، الناشر دار صادر ببيروت.

٦٥- المسوَّدة في أصول الفقه، تتابع على تصنيفه ثلاثة من أئمة آل تيمية، وهم مجد الدين أبو البركات عبد السلام، وشيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد ابن عبد الحليم، وجمعها وبيّضها شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن عبدالغني الحراني (ت ٧٤٥هـ)، وحقق أصوله وفصّله وضبط شكله وعلّق حواشيه محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر دار الكتاب العربي ببيروت.

٦٦- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لأحمد بن محمد المقري الفيومي، الناشر المكتبة العصرية ببيروت، ط/١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٦٧- المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري (ت٤٣٦هـ)، قدّم له وضبطه الشيخ خليل الميس، الناشر دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٣هـ/١٩٨٣م.

٦٨- المغني، للقاضي عبد الجبار بن أحمد الهمداني (ت٤١٥هـ)، الناشر المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر، والدار المصرية للتأليف والترجمة بالقاهرة، طُبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه سنة ١٣٨٥هـ/١٩٦٥م.

٦٩- المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان بالقاهرة، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٧٠- مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، الناشر مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م.

٧١- منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، لجمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب (ت٦٤٦هـ)، الناشر دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٧٢- المنثور في القواعد، للزركشي بدر الدين محمد بن بهادر (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق الدكتور تيسير فائق أحمد محمود، وراجعه الدكتور عبد الستار أبو غدة، الناشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

٧٣- المنخول من تعليقات الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق محمد حسن هيتو، الناشر دار الفكر، دمشق، ط/٢، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٧٤- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، الناشر مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
٧٥- الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، عُني بضبطه وترقيمه محمد عبدالله دراز، الناشر دار المعرفة، بيروت، ط/٢، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
٧٦- نشر البنود على مراقي السعود، لعبدالله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.
٧٧- نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المعروف بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الناشر مكتبة نزار مصطفى الباز بمكة المكرمة والرياض، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٧٨- نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (ت٧١٥هـ)، دراسة وتحقيق الدكتور صالح بن سليمان اليوسف، والدكتور سعد بن سالم السويح، الناشر المكتبة التجارية بمكة المكرمة.
٧٩- الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي (ت٤١٣هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
٨٠- الوصول إلى الأصول، لأحمد بن علي بن بَرْهان البغدادي (ت٥١٨هـ)، تحقيق الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد، الناشر مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.